

تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار (SOLAS)
صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك)
من المادة (٩) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في المياه الإقليمية الأردنية لعام (٢٠١٥)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	الهيئة البحرية الأردنية
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية
المدير	مدير عام الهيئة
الامين العام	امين عام المنظمة
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤
اللوائح/القواعد	اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية
الاعتماد	اعتماد اية وثائق للسفينة من قبل الهيئة
رحلة دولية	رحلة من دولة تنطبق عليها الاتفاقية الى ميناء يقع خارج تلك الدولة او العودة اليها
الراكب	كل شخص على السفينة بخلاف: (١) الربان و افراد الطاقم او الاشخاص الاخرون العاملون او المستخدمين باي صفة كانت لأداء عمل على متن سفينه. (٢) الاطفال الذين تقل اعمارهم عن عام واحد.
ملاحق الاتفاقية	بروتوكول عام ١٩٨٨
الهيئات المعتمدة	الهيئات المعتمدة من قبل الهيئة للقيام بالأعمال نيابة عنها.
الدول الاطراف	الدول الاطراف في الاتفاقية
سفينة ركاب	السفينة التي تحمل اكثر من اثني عشر راكبا
سفينة بضائع	اي سفينة بخلاف سفينة الركاب
الناقلة	سفينة بضائع مبنية او معدة لنقل بضائع سائبة ذات طبيعة خطيرة
سفينة الصيد	سفينة تستخدم في صيد الاسماك او الحيتان او الفقمات او افراس البحر او غيرها من الموارد البحرية الحية
السفينة الجديدة	السفينة الممدود صالبتها او التي تكون في مرحلة مماثله من البناء في ٢٥ ايار ١٩٨٠ او بعد ذلك التاريخ.
السفينة القائمة	السفينة غير السفينة الجديدة .

الميل البحري
الذكري السنوية
المياه الإقليمية

يساوي ١٨٥٢ متراً أو ٦٠٨٠ قدماً .
اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انتهاء صلاحية
الشهادة المعنية .
الحدود التي تقررها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم
(صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة
وتتجه بخط مستقيم لمسافة (٢.٨٤) كيلو متراً حيث تلتقي مع الخط
الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط
الذي ينصف الخليج، وباتجاه الجنوب الى آخر نقطة تتعامد مع خط
الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل
مركز حدود الدرة

المادة (٣) :

أ. بهدف المحافظة على سلامة الارواح في البحار، تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات
العلاقة تطبيق احكام الاتفاقية وملاحقها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، وتعتبر كل اشارة
الى الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته الى الملاحق.
ب. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الاطراف الاخرى ذات العلاقة القيام بالدور المناط بها وفقاً لأحكام
الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الوطنية ذات العلاقة .
ج. بهدف الوصول الى التطبيق الافضل للاتفاقية وبما يضمن صلاحية السفن للخدمة المستهدفة
منها فيما يتعلق بسلامة الارواح، تقوم الهيئة باصدار التشريعات اللازمة لتحقيق هذه
الغاية.

المادة (٤) :

تطبق احكام الاتفاقية على السفن في المياه الاقليمية الاردنية وعلى السفن التي ترفع العلم الاردني
حيثما وجدت.

المادة (٥) :

تودع الهيئة لدى الامين العام ما يلي :
أ. قائمة بهيئات التصنيف المعتمدة لديها والمخولة بالعمل نيابة عنها في اتخاذ الاجراءات المتعلقة
بسلامة الارواح في البحار لتعميمها على الحكومات المتعاقدة بغرض الاطلاع عليها.
ب. نصوص القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بشأن مختلف المسائل التي تقع في نطاق
الاتفاقية،
ج. اعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية لتعميمها على حكومات الدول
الاطراف بغرض الاطلاع عليها.

المادة (٦) :

تقوم الهيئة بإخطار الامين العام عند منح الهيئة الاذن لأي سفينة ترفع العلم الاردني لنقل اشخاص
في حال الطوارئ مع بيان ظروف نقلهم .

المادة (٧) :

في حال تبني الهيئة لقواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقيات مع كل او بعض حكومات الدول الاطراف، فعليها تزويد هذه القواعد الى الامين العام لتعميمها على جميع حكومات الدول الاطراف.

المادة (٨) :

أ. للهيئة تفويض حكومة دولة طرف في الاتفاقية باخضاع سفينة للمعاينة ومنحها شهادات او السماح بمنحها شهادات، وعند الضرورة التصديق او السماح بالتصديق على شهادات السفينة اذا اقتضت تلك الحكومة باستيفاء السفينة متطلبات اللوائح، على ان تتضمن اي شهادة تصدر على هذا النحو ما يفيد بانها صادرة بناءً على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها.
ب. تتمتع الشهادات الصادرة وفقا للفقرة السابقة بنفس مدة صلاحية الشهادات الصادرة عن الهيئة وبذات القدر من الاعتراف .

المادة (٩) :

تتمتع الشهادات التي تصدرها الهيئة بتفويض من حكومة متعاقدة اخرى للأغراض التي تشملها الاتفاقية بنفس الدرجة من فاعلية وصلاحية الشهادات التي تصدرها الهيئة نفسها.

المادة (١٠) :

أ. تقوم الهيئة بإجراء تحقيق في اي حادث تتعرض له اي سفينة تابعة لها وتخضع لأحكام الاتفاقية اذا كان من شأن هذا التحقيق المساهمة في تعزيز متطلبات وشروط السلامة وتعديل التعليمات ذات العلاقة وفقا لذلك .
ب. تقوم الهيئة بتزويد المنظمة بالمعلومات ذات الاهمية المتعلقة بنتائج التحقيقات، على ان لا تؤدي تقارير او توصيات المنظمة التي تستند على هذه المعلومات الى الكشف عن هوية السفن المعنية او جنسيتها او الى الصاق المسؤولية عن تلك الحوادث باي شكل من الاشكال بسفينة او شخص ما او الاشارة الى هذه المسؤولية ولو بطريقة غير مباشرة.

المادة (١١) : الاحكام الخاصة بتوفير خدمات الاتصالات الراديوية

أ. تقوم الهيئة حسب ما تراه عمليا وضروريا وبصورة منفردة او بالتعاون مع حكومات الدول الاطراف بتوفير مرافق شاطئية مناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية والارضية، مع مراعاة التوصيات التي تصدر عن المنظمة. وتشمل هذه الخدمات :

١. خدمة اتصالات راديوية تستخدم اقمار الاتصالات المتزامنة في اطار خدمه الاتصالات البحرية المتنقلة.
٢. خدمة اتصالات راديوية تستخدم اقمار اتصالات ذات المدار القطبي في اطار خدمة الاتصالات البحرية المتنقلة.
٣. الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الراديوي التي تتراوح بين (١٥٦) ميغا هيرتز و(١٧) ميغاهيرتز .
٤. الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الراديوي الذي يتراوح بين (٤٠٠٠) كيلوهرتز و(٢٧٥٠٠) كيلوهرتز.
٥. الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الترددي الراديوي الذي يتراوح بين (٤١٥) كيلو هيرتز و(٥٣٥) كيلو هيرتز وبين (١٦٥٠) كيلوهرتز و(٤٠٠٠) كيلوهرتز.

ب. تقوم الهيئة بتزويد المنظمة بالمعلومات المتعلقة بالمرافق الشاطئية للخدمة البحرية المتنقلة وخدمة الاتصالات عبر اقمار الاتصالات البحرية المتنقلة التي اقامتها للمناطق البحرية التي حددتها قبالة شواطئها.

المادة (١٢) : هويات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

١. تنطبق هذه المتطلبات على جميع السفن في جميع الرحلات
٢. تقوم الهيئة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لتسجيل هويات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة وإتاحة المعلومات عن هذه الهويات لمراكز تنسيق الانقاذ على مدار الساعة، وعلى الهيئة عند الضرورة أن تتيح هذه البيانات للهيئات الدولية التي تحتفظ بسجل لهذه الهويات.

المادة (١٣) : خدمات وتحذيرات الارصاد الجوية

١. تقوم الهيئة بتشجيع السفن المبحرة على جمع بيانات الارصاد الجوية والترتيب لفحصها ونشرها وتبادلها بالطرق الملائمة لأغراض تسهيل الملاحة واستخدام الادوات المناسبة للرصد الجوي وتسهيل فحص هذه الادوات عند الطلب من الجهات المعنية .
٢. تتعاون الهيئة في تنفيذ ترتيبات الارصاد الجوية التالية:
 - أ. تحذير السفن من الرياح الشديدة والعواصف والاعاصير الاستوائية عن طريق اصدار معلومات التحذير بصورة نصية، وإن أمكن بصورة رسوم تخطيطية بالاستعانة بالجهة التي توفر خدمات الاتصالات الراديوية البرية والفضائية .
 - ب. إصدار نشرات جوية عن طريق المحطة الساحلية لأغراض الملاحة تتضمن بيانات وتحليلات وتحذيرات وتنبؤات عن الطقس والموج والرياح وغيرها وارسال وتوزيع هذه المعلومات بصورة نصية وإن أمكن بصورة رسوم تخطيطية، وتشمل تلك النشرات خرائط تحليلية وتنبؤية تنقل عن طريق الفاكس او بصورة رقمية بما يمكن من استعادتها على نظام معالجة البيانات الخاص بالسفينة. على ان يتم الاصدار مرتين يوميا على الاقل.
 - ج. إعداد واطار المنشورات اللازمة لتنفيذ اعمال الرصد الجوي بكفاءة اثناء الابحار واتخاذ ما يلزم من اجراءات ممكنة لنشر واتاحة خرائط يومية للأرصاد الجوية لاطلاع السفن المغادرة.
 - د. التأكد من السفن بأدوات تنبؤ للأحوال الجوية والبحرية (كمقياس للضغط الجوي ومقياس الرطوبة واجهزه مناسبة لقياس درجة حرارة البحر) ولإجراء وتسجيل وبت مشاهدات الرصد الجوي في الاوقات القياسية الرئيسية المحددة للمشاهدات المناخية الشاملة للسطح (أربع مرات على الاقل يوميا، كلما سمحت الظروف بذلك) وتشجيع السفن الاخرى على اجراء وتسجيل وبت المشاهدات بصورة معدلة وخاصة عندما تكون تلك السفن في مناطق تقل فيها حركة الملاحة.
 - هـ. تشجيع الشركات المعنية على ان تشرك اكبر عدد من سفنها في اجراء وتسجيل مشاهدات الارصاد الجوية، وفي نقل المشاهدات باستخدام مرافق الاتصالات الراديوية الارضية والفضائية للسفينة لصالح مختلف الادارات الوطنية للأرصاد الجوية.
 - و. نقل مشاهدات الارصاد الجوية مجانا للسفن المعنية.
 - ز. تشجيع السفن القريبة من اعصار استوائي فعلي او متوقع على اجراء المشاهدات وبتها بتواتر اعلى، كلما امكن، مع مراعاة الظروف الملاحية لضباط السفينة في حالات الاعصار.
 - ح. الترتيب لقيام المرافق الساحلية الملائمة للاتصالات الراديوية البرية والفضائية بتلقي رسائل الارصاد الجوية من السفن وارسالها اليها.

- ط. تشجيع جميع الربابنة على اعلام السفن القريبة وكذلك المحطات الساحلية بما يصادفهم من رياح تبلغ سرعتها (٥٠) عقده او اكثر (قوه ١٠ على سلم بوفور).
- ي. وضع اجراءات موحدة فيما يتعلق بخدمات الارصاد الدولية المشار اليها والالتزام قدر الامكان باللوائح والتوصيات الفنية التي تصدر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والتي يمكن ان تحيل اليها الدول الاطراف اي مساله تتعلق بالأرصاد الجوية قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقية وذلك بغرض دراستها واسداء المشورة بشأنها.
٣. تبث الهيئة البيانات الواردة في هذه المادة بصورة مناسبة وحسب الأولوية المحددة في لوائح الراديو، كما تلزم جميع محطات السفن بأحكام لوائح الراديو اثناء بث المعلومات والتنبؤات والتحذيرات المتعلقة بالأرصاد الجوية. " الى جميع المحطات "
٤. تعمل الهيئة للوصول الى عقد اتفاقية مع هيئة الارصاد الجوية لتقديم خدمة للمناطق الساحلية واعالي البحار ولإصدار وبث التنبؤات والتحذيرات والبيانات العامة والمعلومات الاخرى المتعلقة بالأرصاد الجوية مع مراعاة الترتيبات المتبادلة المبرمة بين الدول الاطراف وخاصة على النحو المعرف في نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن إعداد ونشر تنبؤات وتحذيرات الارصاد الجوية لمناطق أعالي البحار في اطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة (GMDSS).

المادة (١٤) : خدمات المعلومات الخاصة بالمناطق الجليدية
تقوم الهيئة بتزويد السفن التي ترفع العلم الاردني بالنشرات الصادرة بخصوص المناطق الجليدية.

- المادة (١٥) : تنظيم خطوط سير السفن
١. تقوم الهيئة بوضع التدابير اللازمة لإنشاء نظم خطوط سير السفن بما في ذلك نظام خطوط السير في منطقة معينة قد يكون لحكومات بلدان مجاورة مصلحة مشتركة فيها وبالاتفاق مع تلك الحكومات وتقدمها الى المنظمة لاعتمادها مراعية الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
٢. تلتزم الهيئة بالتدابير التي تعتمدها المنظمة بشأن تنظيم خطوط سير السفن وينشر جميع المعلومات اللازمة لاستخدام نظم سير السفن المعتمدة استخداما آمنا فعلا وبأن تبذل ما في وسعها لضمان استخدام تلك النظم استخداما مناسباً .
٣. تلتزم السفن باستخدام النظم الإلزامية لسير السفن التي تعتمدها المنظمة بالطريقة المقررة لها او للبضائع التي تنقلها وفقا للأحكام ذات الصلة السارية المفعول ما لم يوجد سبب قاهر يبرر عدم استخدام نظام معين من نظم خطوط سير السفن على أن يدون ذلك السبب في سجل السفينة.
٤. يتعين ان تكون جميع نظم خطوط سير السفن المعتمدة وتدابير انفاذ تلك النظم متسقة مع احكام القانون الدولي بما في ذلك الاحكام ذات الصلة بقانون البحار.
٥. تطبق احكام هذه المادة دون الاخلال بحقوق اطراف الاتفاقية وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية والمسارات الارخبيلية البحرية.

المادة (١٦) : نظم ابلاغ السفن

١. تلتزم جميع السفن او بعض فئات السفن او السفن التي تنقل بضائع معينة حسب مقتضى الحال باستخدام نظام الابلاغ السفيني الذي تعتمده المنظمة وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها لسلامة الارواح في البحار أو سلامة وكفاءة الملاحة أو حماية البيئة البحرية.
٢. على الهيئة ان تحيل الى المنظمة مقترحاتها بشأن اعتماد نظم الابلاغ السفيني والتي تتولى بدورها جمع المعلومات وتعميمها على تلك الدول.
٣. تكون الهيئة مسؤولة عن تطبيق اجراءات انشاء نظام لابلاغ السفيني مراعية ما امكن احكام الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
٤. تعمل الهيئة على عقد اتفاقيات مع حكومات بلدان مجاورة لإقرار نظام ابلاغ سفيني يخص منطقة معينة وتقديمه الى المنظمة لتعميمه واعتماده على ان يراعى في ذلك النظام الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
٥. تلتزم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لبث كل المعلومات الضرورية لاستخدام نظام الابلاغ السفيني الذي تعتمده المنظمة على نحو كفو وفعال.
٦. يشترط في ربان السفينة أن يستوفي متطلبات نظم الابلاغ السفيني المعتمد وأن يبلغ كل المعلومات المطلوبة الى السلطة المختصة.
٧. يتعين ان تكون جميع نظم الابلاغ السفيني المعتمدة وتدابير انفاذ تلك النظم متسقة مع احكام القانون الدولي بما في ذلك الاحكام ذات الصلة بقانون البحار.
٨. تطبق احكام هذه المادة دون الاخلال بحقوق اطراف الاتفاقية وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية والمسارات الارخبيلية البحرية.
٩. تكون مشاركة السفن بموجب احكام نظم الابلاغ السفيني المعتمدة مجانية بالنسبة للسفن المعنية.

المادة (١٧) : خدمات حركة الملاحة البحرية

١. تلتزم الهيئة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء خدمات حركة الملاحة البحرية بما يتناسب مع حجم حركة الملاحة وتتبع في ذلك بقدر الامكان الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
٢. تعمل الهيئة على ضمان مشاركة السفن التي ترفع علم الاردن في خدمات حركة الملاحة البحرية واستيفائها متطلبات هذه الخدمات.
٣. تطبق احكام هذه المادة دون الاخلال بحقوق اطراف الاتفاقية وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية والمسارات الارخبيلية البحرية.

المادة (١٨) : انشاء المساعدات الملاحية وتشغيلها

١. تعمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير المساعدات الملاحية بالقدر الذي تراه عمليا وضروريا وبما يتناسب مع حجم حركة الملاحة ودرجة الخطر والخطوط التوجيهية الدولية.
٢. تتعهد الهيئة بتوفير المعلومات المتعلقة بالمساعدات الملاحية للأطراف المعنية وتفادي التغييرات في اشارات ارسال نظم تحديد الموقع ما امكن الا بعد اصدار الاخطارات الواجبة في الوقت المناسب.

المادة (١٩) :

تتخذ الهيئة الخطوات الضرورية لضمان نقل المعلومات التي ترد عن اي من الاخطار الملاحية للأطراف المعنية مباشرة وابلاغها الى الحكومات الاخرى ذات العلاقة.

المادة (٢٠) :

١. يتم اعفاء ربابنة السفن الذين يضطرون للانحراف بأقل قدر ممكن عن مسار الرحلة لتقديم المساعدة لانتشال اشخاص تعرضوا لحوادث من البحر من واجبهم بالالتزام بالمسار شريطة الا يعرض هذا الاعفاء سلامة الارواح لإخطار اضافية في البحر.
٢. تقوم الهيئة بالتعاون مع الدول الاطراف بالبحث والانقاذ في المنطقة التي يتم تقديم المساعدة فيها وانزال الناجين في اسرع وقت ممكن من الناحية العملية من السفينة التي قامت بمساعدتهم وإيصالهم الى ملاذ آمن ويراعى فيما تقدم الظروف الخاصة بالحالة والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.

المادة (٢١) :

توفر الهيئة لذي العلاقة المعلومات المناسبة عن البضائع وتستيفها وترصيها وبشكل خاص التدابير الاحتياطية الضرورية لسلامة نقل هذه البضائع .

المادة (٢٢) :

مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة، تعتمد الهيئة إجراءات تفصيلية بشأن مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الاسعافات الطبية الاولية في ما يتعلق بالحوادث التي تشتمل على بضائع خطره معبأة.

المادة (٢٣) :

١. تطبق لوائح نقل البضائع الخطرة الصلبة السائبة على متن السفن التي تنطبق عليها بموجب تلك اللوائح، وكذلك على متن سفن البضائع التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن.
٢. يحظر نقل البضائع الخطرة السائبة الا وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل تلك البضائع.
٣. مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، تعتمد الهيئة إجراءات تفصيلية بشأن النقل الآمن للبضائع الخطرة الصلبة السائبة بما في ذلك اجراءات مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الاسعافات الطبية الاولية في ما يتعلق بالحوادث التي تشتمل على بضائع خطره صلبه سائبة.

المادة (٢٤) : الاعفاءات

١. للهيئة اءفاء اي سفينة ذات مواصفات جديدة من احكام الفصول II-١ و II-٢ و III و IV من الاتفاقية التي قد يعوق تطبيقها استمرار الابحاث لتطوير هذه المواصفات واستخدامها في السفن العاملة في الرحلات الدولية.
٢. يتعين ان لا يؤثر الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على استيفاء السفينة متطلبات السلامة التي ترى الادارة انها كافية للخدمات المستهدفة منها وكفيلة بضمان سلامتها العامة وأن تكون مقبولة من حكومات الدول التي ستؤم موانئها.
٣. تخطر الهيئة المنظمة بتفاصيل تلك الاعفاءات واسبابها.

المادة (٢٥) : البدائل والمكافآت

إذا أجازت الهيئة للسفينة استخدام أو تركيب بدائل لمواد أو أجهزة أو اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيتعين عليها اخطار المنظمة بتفاصيل ما أجازته مرفقا به تقرير بهذا الخصوص.

المادة (٢٦) : التفتيش والمعاينة

١. تلتزم الهيئة باتخاذ الترتيبات الضرورية لمتطلبات التفتيش والمعاينة.
٢. تتولى الهيئة إجراء عمليات تفتيش السفن ومعاينتها تنفيذا لأحكام هذه التعليمات ويجوز لها ان تفوض خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض او هيئات تعتمد لها للقيام بهذه العمليات.
٣. تخطر الهيئة المنظمة بالصلاحيات المفوضة الى خبراء المعاينة المعينين او الهيئات المعتمدة.
٤. إذا تبين للهيئة أو خبير المعاينة أو الهيئة المعتمدة ان حالة السفينة أو معداتها لا تتفق الى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة ذات العلاقة أو ان حالتها لا تضمن ابحار السفينة دون تعرضها أو الاشخاص الموجودين على متنها للخطر، فعلى الهيئة أو الخبير أو الهيئة المعتمدة اصدار الأمر باتخاذ إجراء تصحيحي فوري وإخطار الهيئة بذلك في وقت مناسب فإذا لم يتم الاجراء التصحيحي فيتعين سحب الشهادة المعنية وإخطار الهيئة فوراً.
٥. إذا كانت السفينة موجودة في ميناء دولة طرف أخرى فيتعين على الهيئة أو خبير المعاينة أو المنظمة المعتمدة ابلاغ السلطات المختصة التابعة لتلك الدولة فوراً، والتي يتعين عليها بدورها ان تقدم المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه التعليمات وإذا دعت الضرورة فعلى حكومة دولة الميناء المعنية ان تمنع ابحار السفينة الا اذا كان بمقدورها الابحار او مغادرة الميناء للتوجه الى حوض الاصلاح بشكل مناسب دون تعرضها أو الاشخاص الموجودين على متنها للخطر.

المادة (٢٧) : معاينات سفن الركاب

- أ- تخضع سفن الركاب للمعاينات المحددة ادناه:
- ١ - معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢ - معاينة تجديدية مرة كل ١٢ شهرا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية
 - ٣ - معاينات اضافية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (٢٨) : اجهزة الانقاذ وغيرها من المعدات في سفن البضائع

- أ- تخضع اجهزة الانقاذ والمعدات الاخرى في سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٥٠٠ طن فاكثراً الى المعاينات التالية:
- ١ - معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢ - معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة لا تتجاوز ٥ سنوات باستثناء الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.
 - ٣ - معاينة دورية تجري خلال الاشهر الثلاثة السابقة على الموعد السنوي الثاني لإصدار شهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها او خلال الاشهر الثلاثة السابقة على الموعد السنوي الثالث للشهادة المذكورة او بعدها وهي تحل محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (٤ / أ) من هذه المادة.

- ٤- معاينة سنوية خلال ٣ اشهر قبل كل موعد سنوي لإصدار شهادة سلامة معدات سفن البضائع او بعدها.
- ٥- معاينة اضافية حسب ما تنص عليه الاتفاقية بالنسبة لسفن الركاب.
- ب- تنفذ المعاينات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :
- ١- تتضمن المعاينة الاولى تفقد كامل نظام واجهزة الحريق واجهزة وترتيبات الانقاذ باستثناء المنشآت الراديوية الملاحية السفينية ووسائل صعود المرشدين والمعدات الاخرى التي تنطبق عليها الفصول II-١ و II-٢ و III و V من الاتفاقية وذلك لضمان استيفاء هذه المتطلبات وان هذه الاجهزة في حالة صالحة للخدمة المتوقعة من السفينة ويجب ان تشمل المعاينة المذكورة ايضا خطط مكافحة الحرائق والمطبوعات الملاحية والانوار والاشكال ووسائل اطلاق الاشارات الصوتية واشارات الاستغاثة لغرض ضمان استيفاء متطلبات هذه اللوائح الدولية السارية المفعول لمنع التصادم في البحار عند الحاجة.
- ٢- تشمل المعاينات التجديدية والدورية تفقد المعدات المشار اليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة لضمان استيفاء متطلبات هذه التعليمات واللوائح السارية المفعول لمنع التصادم في البحار وانها في حالة صالحة للخدمة المطلوبة من السفينة.
- ٣- تشمل المعاينة السنوية اجراء تفتيش عام للمعدات المشار اليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة لضمان خضوعها للصيانة وفقا للائحة (١١) (أ) من الاتفاقية وانها ما تزال في حالة صالحة للخدمة المتوقعة من السفينة.
- ج- تقوم الهيئة او الهيئة المعتمدة بالتصديق على المعاينات الدورية والسنوية المشار اليها في الفقرتين (أ/٣) و (أ/٤) من هذه المادة على شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع.

المادة (٢٩) : معاينات المنشآت الراديوية في سفن البضائع

- أ- تخضع المنشآت الراديوية بما في ذلك تلك المستخدمة في اجهزة الانقاذ في سفن البضائع التي تطبق عليها الاحكام III و IV من الاتفاقية للمعاينات المحددة ادناه :
- ١- معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة.
- ٢- معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة لا تتجاوز خمس سنوات باستثناء الحالات التي تطبق فيها احكام الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ز) من اللائحة ١٤ من الاتفاقية.
- ٣- معاينة دورية في غضون ثلاثة اشهر قبل كل موعد سنوي لإصدار شهادة المعدات الراديوية لسفينة البضائع او بعدها.
- ٤- معاينة اضافية على النحو الذي تنص عليه اللائحة ٧ (ب) (III) من الاتفاقية لسفن الركاب.
- ب- تنفذ المعاينات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو الاتي:
- ١- تتضمن المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفقد للمنشآت الراديوية في سفن البضائع بما في ذلك تلك المستخدمة في اجهزة الانقاذ لضمان استيفائها متطلبات هذه اللوائح.
- ٢- تشمل المعاينات التجديدية والدورية اجراء تفقد للمنشآت الراديوية في سفن البضائع بما في ذلك تلك المستخدمة في اجهزة الانقاذ للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه التعليمات.
- ج- يتم التصديق على المعاينات الدورية المشار اليها في الفقرة (أ/٣) اعلاه على شهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع.

- المادة (٣٠) : معاينات البدن لسفن البضائع وماكاناتها ومعداتھا
- أ- يخضع بدن سفينة البضائع وماكاناتها ومعداتھا (باستثناء البنود التي تصدر بشأنها شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع على النحو المشار اليه في الفقرة (ب/ I) من هذه المادة) للمعاينة وعمليات التفقد المحددة ادناه :
- ١- معاينة اولية بما في ذلك اجراء تفقد لقاع السفن من الخارج قبل وضع السفينة في الخدمة.
 - ٢- معاينة تجديدية على فترات تحددها الهيئة على الا تتجاوز ٥ سنوات بين المعاينة والاخرى باستثناء الحالات التي تنطبق فيها احكام الفقرات (ب) و(هـ) و(ز) من اللائحة ١٤ من الاتفاقية.
 - ٣- معاينة بينية تجري في غضون ثلاثة اشهر قبل الموعد السنوي لشهادة سلامة بناء سفينة البضائع او بعده او في غضون ثلاثة اشهر قبل الموعد السنوي الثالث للشهادة المذكورة او بعدها وتحل المعاينة البينية محل احدى المعاينات السنوية المحددة في الفقرة (أ/ ٥) من هذه المادة.
 - ٤- معاينة سنوية خلال ثلاثة اشهر قبل حلول الموعد السنوي لشهادة سلامة بناء سفينة البضائع او بعدها.
 - ٥- عمليات تفقد على الاقل لقاع السفينة من الخارج خلال فترة خمس سنوات باستثناء الحالات التي تنطبق فيها احكام الفقرة (هـ) او (و) من اللائحة ١٤ من الاتفاقية، وحيثما تنطبق احكام احدى هاتين الفقرتين يجوز تمديد فترة السنوات الخمس لتتزامن مع الفترة التي تم تمديدھا لصلاحية الشهادة ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان تزيد الفترة التي تفصل بين اي عمليتين من عمليات التفقد هذه على ٣٦ شهرا.
 - ٦- معاينة اضافية تتم على النحو الذي تنص عليه اللائحة ٧(ب) (III) من الاتفاقية لسفن الركاب.
- ب- تنفذ المعاينات وعمليات التفقد المشار اليھا في الفقرة (أ) اعلاه على النحو التالي :
- ١- تتضمن المعاينة الاولية اجراء تفقد كامل للبدن والماكانات والمعدات على ان تكون هذه المعاينة على نحو يضمن ان ترتيبات ومواد وابعاد ومصنعية البدن والمراجل واوعية الضغط الاخرى وملحقاتھا والآلات الرئيسية و المساعدة بما في ذلك اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها و المنشاة الكهربائية واي معدات اخرى مستوفية لمتطلبات اللوائح وانھا في حالة صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة وان المعلومات المطلوبة عن الاتزان متوافرة، وفي حالة الناقلات تشمل المعاينة إضافة لما تقدم تفقد غرف المضخات وتمديدات انابيب البضائع و الوقود والتهوية ووسائل السلامة المرتبطة بها.
 - ٢- تتضمن المعاينة التجديدية تفقد البدن والماكانات والمعدات المشار اليھا في الفقرة (ب/ I) من هذه المادة لضمان استيفانھا متطلبات هذه التعليمات وانھا صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة.
 - ٣- تتضمن المعاينة البينية تفقد البدن والمراجل وأوعية الضغط الاخرى والآلات والمعدات و اجهزة التوجيه ونظم التحكم المتصلة بها والمنشآت الكهربائية لضمان صلاحيتها للخدمة المطلوبة من السفينة، وفي حالة الناقلات تشمل المعاينة إضافة لما تقدم تفقد غرف المضخات وتمديدات انابيب البضائع و الوقود والتهوية ووسائل السلامة المرتبطة بها واختبار مقاومة العزل للمنشآت الكهربائية في المناطق الخطرة.
 - ٤- تتضمن المعاينة السنوية اجراء تفقد عام للبدن والماكانات والمعدات المشار اليھا في الفقرة (ب/ ١) اعلاه لضمان خضوعھا للصيانة وفقا لللائحة (١١ / أ) من الاتفاقية وانھا في حالة صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة.

- ٥- يتم تفقد قاع السفينة من الخارج ومعاينة البنود ذات الصلة في الوقت نفسه على نحو يضمن انها صالحة للخدمة المنتظرة من السفينة.
- ج- يتم التصديق على المعاينات البيئية والسنوية وعمليات فحص قاع السفينة من الخارج المشار اليها في الفقرات (أ) (III) و (أ) (IV) و (أ) (V) من الاتفاقية على شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع.

المادة (٣١) : اصدار الشهادات او التصديق عليها

- ١- لا تمنح شهادة السلامة لسفن الركاب الا بعد اجراء معاينة اوليه او تجديدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول 1-II و 2-II و III و V من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة وارادة في هذه التعليمات.
- ٢- لا تمنح شهادة سلامة البناء لسفن البضائع الا بعد اجراء معاينة اوليه او تجديدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصلين 1-II و 2-II من الاتفاقية (باستثناء تلك المتعلقة بنظم واجهزة السلامة من الحريق وخطط مكافحة الحرائق) واي متطلبات اخرى ذات علاقة وارادة في هذه التعليمات.
- ٣- لا تمنح شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع الا بعد اجراء معاينة اوليه او تجديدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول 1-II و 2-II و III و V من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة وارادة في هذه التعليمات.
- ٤- لا تمنح شهادة اجهزة السلامة الراديوية لسفن البضائع الا بعد اجراء معاينة اوليه وتجديدية لها تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة وارادة في هذه التعليمات.
- ٥- (أ) يجوز منح شهادة تسمى شهادة سلامة سفينة البضائع عوضا عن الشهادات المشار اليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ اعلاه وذلك بعد اجراء معاينة اوليه او تجديدية لسفينة بضائع تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول 1-II و III و IV و V من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات علاقة وارادة في هذه التعليمات.
- (ب) تطبق الاحكام الخاصة بشهادة سلامة البناء لسفينة البضائع او شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع او شهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع على شهادة سلامة سفينة البضائع اذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات.
- ٦- تستكمل متطلبات شهادة سلامة سفينة ركاب وشهادة معدات السلامة في سفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع وشهادة سلامة لسفن البضائع المشار اليها في البنود (١،٣،٤،٥) بسجل للمعدات.
- ٧- عند منح سفينة ما إعفاء بموجب احكام هذه التعليمات فيتم منحها شهادة تسمى شهادة اعفاء وذلك بالإضافة الى الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- ٨- تمنح الشهادات المشار اليها في هذه التعليمات او تصدق اما من قبل الهيئة او من تفوضه من الاشخاص او الهيئات وفي جميع الحالات تتحمل الهيئة المسؤولية الكاملة عن تلك الشهادات.

المادة (٣٢) : مدة الشهادات وصلاحياتها

- أ- تصدر شهادة سلامة سفينة الركاب لمدة لا تزيد على ١٢ شهرا وتصدر شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع وشهادة معدات السلامة في سفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع لمدة تحددها الهيئة على الا تتجاوز خمس سنوات ولا يجوز ان تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة اطول من مدة الشهادة المتعلقة بها.

- ب- (١) بمعزل عن المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) وفي حالة انجاز المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة اشهر قبل موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة الركاب وموعد لا يتجاوز خمس سنوات من انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة البضائع.
- (٢) في حالة انجاز المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة الركاب وموعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة بالنسبة لسفينة البضائع.
- (٣) في حالة انجاز المعاينة التجديدية قبل اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة الركاب وموعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة البضائع.
- ج- يمكن منح شهادة غير شهادة سلامة سفينة الركاب للفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) شريطة اجراء المعاينات المشار اليها في اللوائح (٨، ١٠، ٩) التي تنطبق عند منح شهادة لمدة ٥ سنوات على النحو المناسب.
- د- في حال تم انجاز المعاينة التجديدية وتعذر منح شهادة جديدة للسفينة او اتاحتها على متنها قبل موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة يجوز للشخص المفوض او الهيئة المفوضة من قبل الهيئة التصديق على الشهادة الموجودة وتقبل تلك الشهادة على انها صالحة لمدة اضافية لا تتجاوز ٥ اشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.
- هـ- اذا لم تكن السفينة وقت انتهاء صلاحية شهادة ما موجودة في الميناء الذي سيتم معاينتها فيه، فانه يجوز للهيئة ان تمدد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء على ان يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا الاجراء مناسباً ومعقولاً ولا يجوز تمديد صلاحية اي شهادة لأكثر من ثلاثة اشهر ولا يحق لسفينة منحت تمديدا ان تقوم بعد وصولها الى الميناء الذي ستعاين فيه واستنادا الى ذلك التمديد مغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة، وفي حال انجاز المعاينة التجديدية تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد وذلك بالنسبة لسفينة الركاب وأما بالنسبة لسفينة البضائع فتكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.
- و- للهيئة تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يكن قد تم تمديد صلاحيتها بمقتضى الاحكام السابقة من هذه التعليمات، لفترة سماح اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المحددة لها، وبعد انجاز المعاينة التجديدية وتبقى الشهادة الجديدة صالحة بما في ذلك لسفن الركاب حتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد، وبالنسبة لسفينة البضائع حتى موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.
- ز- في حالات خاصة تحددها الهيئة، لا حاجة لتحديد تاريخ الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تتطلبه الفقرة (ب/٣) او (هـ) او (و) اعلاه وفي هذه الحالات الخاصة تكون الشهادة الجديدة صالحة بالنسبة لسفينة الركاب حتى موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية وبالنسبة لسفينة البضائع حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية.

ح- اذا انجزت المعاينة السنوية او البينية او الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية يتعين القيام بما يلي:

(١) تعديل تاريخ الموعد السنوي المبين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق عليها وتسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة اشهر من تاريخ انجاز المعاينة.

(٢) انجاز المعاينة السنوية او البينية او الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفترات الفاصلة المحددة في تلك اللوائح استنادا للتاريخ الجديد للموعد السنوي.

(٣) ابقاء تاريخ انتهاء الصلاحية كما هو شريطة اجراء واحدة او اكثر من المعاينات السنوية او البينية او الدورية حسب الاقتضاء وذلك على نحو يضمن عدم تجاوز الفترات الفاصلة القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية.

ط- يتم تفقد الشهادة التي يتم اصدارها بمقتضى اللائحة ١٢ او ١٣ من الاتفاقية صلاحيتها في اي حالة من الحالات التالية :

(١) اذا لم تنجز المعاينات وعمليات التفقد المعنية خلال الفترات المحددة بمقتضى اللوائح ٧(أ) و ٨(أ) و ٩(أ) و ١٠(أ) من الاتفاقية.

(٢) اذا لم تصدق الشهادة وفقا لهذه التعليمات.

(٣) عند تغيير علم السفينة الى علم دولة اخرى فلا يجوز منح شهادة جديدة الا اذا كانت الجهة التي ستصدرها مقتنعة اقتناعا تاما بان السفينة مستوفية لمتطلبات الفقرتين (أ) و (ب) من اللائحة ١١ من الاتفاقية وفي حالة تم تغيير العلم بين دولتين اطراف في الاتفاقية فيجب على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة ان تحمل علمها قبل التغيير تزويد حكومة الدولة الاخرى بنسخ من تقارير المعاينات ذات الصلة اذا توافرت وذلك في غضون ثلاثة اشهر من اتمام التغيير.

المادة (٣٣) : نماذج الشهادات وسجلات المعدات

تحرر الشهادات وسجلات المعدات باللغة الانجليزية طبقاً للنموذج الوارد في ملحق الاتفاقية.

المادة (٣٤) : ملاحق الشهادات

(أ) اذا حدث اثناء قيام السفينة برحلة معينة كأن يكون عدد الاشخاص الموجودين على متنها اقل من مجموع العدد الوارد في شهادة سلامة سفينة الركاب، وكان بمقدورها بناءً على ذلك، وطبقاً لأحكام هذه المواد حمل عدد من قوارب النجاة واجهزة الانقاذ الاخرى يقل عما هو مدرج في الشهادة، فلهيئة او من تخوله اصدار ملحق شهادة بشأن ذلك .

(ب) يجب ان يتضمن ملحق الشهادة المذكور ما يفيد انه لم يحصل في هذه الظروف اي انتهاك لأحكام هذه المواد ويجب ان يرفق الملحق بالشهادة وان يسري مفعوله بدلا عنها في ما يتعلق بأجهزة الانقاذ، ويكون الملحق صالحاً فقط للرحلة المعنية التي صدر لأجلها.

المادة (٣٥) : الحوادث

(أ) تقوم الهيئة وفقاً لتقديرها باجراء تحقيق في اي حادثة تتعرض لها اي سفينة تابعه لها تخضع لأحكام الاتفاقية.

(ب) تقوم الهيئة بموافاة المنظمة بالمعلومات ذات الاهمية المتعلقة بنتائج هذه التحقيقات.

الفصل الثاني - الجزء الاول

المادة (٣٦) : احكام عامة

لأغراض هذا الفصل يعني مصطلح "مرحلة مماثله من البناء"، مرحلة تم فيها:

- أ- البدء بعمليات البناء الخاصة بسفينه معينه.
ب- البدء بتجميع هذه السفينة بحيث يشمل هذا التجميع ٥٠ طنا على الاقل او واحداً في المنه من الكتلة المقدره لجميع المواد الهيكلية، ايها اقل.

المادة (٣٦) : الكسوات الواقية للصهاريج المخصصة للاتزان

تشتمل الخطة الشاملة لصيانة السفينة على صيانة الكسوات الواقية للصهاريج المخصصة للاتزان في كل انواع السفن واماكن الجدران المزدوجة في ناقلات المواد السائبة.

المادة (٣٧) : الوصول الآمن الى مقدمة الناقلات

تضع الهيئة القواعد اللازمة لتزويد كل ناقلة بوسائل تمكن الطاقم في كل الاحوال من النفاذ الآمن الى مقدمة السفينة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة

المادة (٣٨) : ترتيبات القطر الطارئ

(أ) يتعين أن يكون لترتيبات القطر الطارئ في الناقلات المبنية في ١ تموز ٢٠٠٢ او بعده القدرة الدائمة وسرعة النشر في حال الافتقار الى الطاقة الرئيسية على متن السفينة المراد قطرها، وسهولة ربط السفينة بالقاطرة، كما يتعين ان تكون احدي ترتيبات القطر الطارئ على الاقل جاهزة على الفور للنشر السريع، وأن يراعى في ترتيبات القطر حجم السفينة وحمولتها الساكنة والقوى المتوقعة خلال ظروف الطقس الرديء، كما يتعين ان تكون تلك الترتيبات من حيث التصميم والبناء واختيار النموذج الاولي معتمده من قبل الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

(ب) يتعين أن تكون ترتيبات القطر الطارئ في الناقلات المبنية قبل ١ تموز ٢٠٠٢ من حيث التصميم والبناء معتمدة من قبل الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (٣٩) : وسائل النفاذ الى اماكن البضائع والاماكن الاخرى

يتعين ان يكون بناء ومواد كل وسائل النفاذ الى اماكن البضائع والاماكن الاخرى وتوصيلاتها الى هيكل السفينة على نحو توافق عليه الهيئة وتخضع وسيلة النفاذ الى عملية معاينه قبل أو عند استخدامها في تنفيذ المعاينات.

المادة (٤٠) : المصادقة على دليل النفاذ الى هيكل السفينة

يجب وصف وسائل النفاذ التي تستخدم في السفينة لعمليات التفقد وقياسات السماكة الشاملة والدقيقة في دليل النفاذ الى هيكل السفينة المعتمد من قبل الهيئة، على ان يتم الاحتفاظ بنسخه محدثه من هذا الدليل على متن السفينة، ويتعين ان يشمل دليل النفاذ الى هيكل السفينة على ما يلي بالنسبة لكل مكان:

١. خطط توضح وسيلة النفاذ الى المكان، مع الابعاد والمواصفات التقنية المناسبة.
٢. خطط توضح وسيلة النفاذ ضمن كل مكان للتمكين من اجراء عمليات التفقد الشاملة، مع الابعاد والمواصفات التقنية المناسبة، وعلى الخطط ان تشير الى الموقع الذي يمكن منه تفقد كل منطقه في المكان.

٣. خطط توضح وسيلة النفاذ الى كل مكان لإتاحة اجراء عمليات التفقد الدقيقة، مع الابعاد والموصفات التقنية المناسبة، وعلى الخطط ان تشير الى مواقع المناطق الهيكلية الهامة، وما اذا كانت وسيلة النفاذ دائمة ام متنقلة، والموقع الذي يمكن منه تفقد كل منطقة.
٤. تعليمات لتفقد المتانة الهيكلية والحفاظ عليها لكل وسائل النفاذ والوصول، مع مراعاة اي شيء ذي طبيعة تآكلية قد يكون قائما داخل المكان.
٥. تعليمات لإرشادات السلامة عند استخدام الرماثات لعمليات التفقد وقياسات السماكة عن كثر.
٦. تعليمات لتكريب واستخدام اي وسيلة متنقلة للنفاذ بطريقه آمنه.
٧. قائمة جرد بكل وسائل النفاذ المتنقلة.
٨. سجلات عمليات التفقد الدورية وصيانة وسائل النفاذ في السفينة.

المادة (٤١) : معدات القطر و الرباط

١. تنطبق هذه التعليمات على السفن المبنية في كانون الثاني ٢٠٠٧ او بعد هذا التاريخ، ولكنها لا تنطبق على ترتيبات القطر الطارئ السابقة.
٢. تزود السفن بالترتيبات والمعدات والتجهيزات ذات الحمل التشغيلي الكافي لإتاحة اجراء كل عمليات القطر والارساء المصاحبة للتشغيل العادي للسفينة بشكل آمن.
٣. يجب ان تلبى الترتيبات والمعدات والتجهيزات الموفرة وفقا للفقرة ٢ متطلبات الهيئة او الجهة التي تعتمدها من هيئات التصنيف.
٤. يوسم كل تجهيز او بند موفر بموجب هذه المادة بوسم يوضح اي قيود تتعلق بتشغيله الآمن، مع مراعاة مدى متانة وصله بيدن السفينة.

المادة (٤٢) : وسائل الاخلاء

يتم اعتماد وسائل الاخلاء وفقا لتعديلات اتفاقية (سولاس ٢٠١٠).

المادة (٤٣) : بدائل التقسيم الداخلي والاتزان

١. يحق للهيئة ان توافق على ترتيبات لتجهيزات بديله لسفينه معينه او مجموعة سفن معينه اذا اقتنعت بانها تحقق السلامة بدرجة مماثلة على الاقل لما توفره هذه التعليمات، وعلى الهيئة ان تزود المنظمة بتفاصيل تلك الموافقة.
٢. حيثما يقترح تركيب اسطح او اغشيه داخلية او فواصل انشائية طويلة ذات كتامه مانعه لتدفق المياه، فالهيئة ان تتحقق من مراعاة ذلك للتأثيرات المفيدة او الضارة لهذه الهياكل في العمليات الحسابية.

المادة (٤٤) : معلومات الاتزان التي يزود بها الربان

تقوم الهيئة بتزويد ربان السفينة بالإرشادات والمعلومات المتوفرة لديها بشأن اتزان السفينة في ظل ظروف الخدمة المتغيرة، وتحفظ الهيئة بنسخه من هذه المعلومات.

المادة (٤٥) : قبول أنظمة أجهزة تعديل الميلان والتحكم بها.

تخضع أنظمة أجهزة السفينة الخاصة بتعديل الميلان والتحكم بها لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٤٦) : تجهيز الابواب بمعدات لمنع فتحها من قبل الاشخاص غير المخولين.

تقوم الهيئة بتحديد الوسائل التي تحول دون قيام الاشخاص غير المخولين بفتح ابواب السفينة المحظور عليهم دخولها.

المادة (٤٧) : الانفاق التي تخترق القواطع الكتيمة.
يخضع تركيب الانفاق التي تخترق الفواصل الانشائية ذات الكتامة المائية في السفينة لرقابة الهيئة.

المادة (٤٨) : ترتيبات وسائل اغلاق فتحة الالواح المعدنية الخارجية
تخضع ترتيبات وسائل اغلاق اي فتحه في الالواح المعدنية الخارجية للسفينة لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٤٩) : تجهيزات الالواح المعدنية والصمامات
يتعين ان تكون كل تجهيزات الالواح المعدنية والصمامات والانابيب في السفينة من المواد الطيعة كالفلولاذ او البرونز وتخضع هذه المواد لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٥٠) : البناء والاختبارات الاولية للأبواب الكتيمة والفتحات الجانبية
يخضع تصميم ومواد وبناء كل الابواب الكتيمة للماء في السفن وكذلك الفتحات الجانبية وفتحات السور وكوى البضائع والصمامات والانابيب ومساقط الرماد ومساقط الفضلات لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٥١) : البناء والاختبارات الاولية للأسطح والفتحات الكتيمة للماء
تكون متانة الاسطح والمهاوي والانفاق والصوالب الصندوقية ومساقط التهوية الكتيمة للماء في السفن مماثلة لمتانة الفواصل الانشائية الكتيمة للماء عند المستويات المقابلة، ويجب ان تصل مساقط التهوية والمهاوي الكتيمة للماء على الاقل إلى مستوى سطح الفواصل الإنشائية في سفن الركاب ومستوى سطح العائم في سفن البضائع، وتخضع الوسائل التي تستخدم لضمان الكتامة المائية والترتيبات المتخذة لإغلاق الفتحات لرقابة وموافقة الهيئة.

المادة (٥٢) : تحديد الابواب الكتيمة المسموح بقاؤها مفتوحة
يجوز للهيئة السماح في حالات الضرورة القصوى بإبقاء بعض الابواب الكتيمة للسفينة مفتوحة اثناء إبحارها، ويجب الاشارة بشكل واضح الى الباب الكتيمة للماء الذي يسمح ببقائه مفتوحا على هذا النحو في معلومات ائزان السفينة.

المادة (٥٣) : موثوقية عناصر الدفع الاساسية المفردة
تخضع موثوقية عناصر الدفع الاساسية المفردة للسفينة لرقابة وموافقة الهيئة ولها ان تشترط مصدرا منفصلا لقوة الدفع يكفي لإعطاء السفينة سرعه ملاحية خاصه في حالة الترتيبات الطارئة.

المادة (٥٤) : جهاز التوجيه
تخضع أجهزة التوجيه ومحور الدفة بمكوناتهما من حيث المتانة لرقابة الهيئة وموافقتها، ويراعى أن يكون لهذه المكونات عند الاقتضاء حامل مضاد للاحتكاك مثل محمل كريات او محمل دلفيني او محمل كمي يزلق على الدوام او يجهز بتجهيزات تزليق، كما يراعى في اجهزة التوجيه من غير النوع الهيدروليكي استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية على النحو الذي تقرره الهيئة.

المادة (٥٥) : مشغلات الدفة في ناقلات المواد السائلة
تضع الهيئة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية للمنظمة، القواعد الأساسية لقبول مشغلات الدفة غير
المزدوجة في ناقلات النفط والكيماويات والغاز التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠٠٠ طن فأكثر
وتقل حمولتها الساكنة عن ١٠٠٠٠٠ طن.

المادة (٥٦) : ترتيبات ضخ مياه الاتزان
يطبق على سفن الركاب المبنية في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ او بعد ذلك التاريخ ما يلي:
- يحتسب قطر ماسورة مياه الاتزان الرئيسية وفقا للمعادلة التالية على انه يمكن تقريب القطر
الداخلي الفعلي لمادة الجمة الرئيسية الى اقرب حجم نمطي تقبله الهيئة:
حيث:

$$d = 25 + 1.68\sqrt{Lh + 0.1}$$

d هو القطر الداخلي لماسورة الجمة الرئيسية بالميليمترات
L و B هما طول و عرض السفينة بالأمتار على النحو المحدد في لائحة ٢ :
D هو العمق المشكل للسفينة حتى سطح الفواصل الإنشائية بالأمتار بشرط انه في سفينة ذات
مكان بضائع محوط على سطح الفواصل الإنشائية ومصرف داخليا وفقا لمتطلبات الفقرة ٢.٦.٢
وممتد على طول السفينة بأكمله ويجب قياس D حتى السطح التالي فوق سطح الفواصل الإنشائية،
وعندما تغطي اماكن البضائع المحوطة طولا أقل، يجب اعتبار D على انه العمق المشكل حتى سطح
الفواصل الإنشائية زاندا lh/L حيث l و h هما الطول والارتفاع الاجماليان على التوالي لاماكن
البضائع المحوطة بالأمتار، و يجب ان يستوفي قطر مواشير الجمة الفرعية متطلبات الهيئة.

المادة (٥٧) : التركيبات الكهربائية وتوحيدها:
يتم اعتماد التوجيهات الواردة في الاتفاقية بهذا الخصوص.

المادة (٥٨) : مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية في سفن الركاب:
لا يجوز ان يكون الموقع الذي يحوي مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية في السفينة وكذلك موقع
معدات التحويل المتصلة به ان وجدت وموقع المصدر المؤقت لطاقة الطوارئ الكهربائية ولوحة
مفاتيح الطوارئ مجاورا لحدود اماكن الآلات من الصنف A او الاماكن التي تحوي المصدر الرئيسي
للطاقة الكهربائية او معدات التحويل المتصلة به ان وجدت او لوحة المفاتيح الرئيسية.

المادة (٥٩) : ترتيبات بدء تشغيل الاوتوماتيكي في حالة الطوارئ
تجهز مجموعة طوارئ توليد الطاقة المعدة لبدء التشغيل الاوتوماتيكي بأدوات لبدء التشغيل توافق
عليها الهيئة وتكون ذات طاقة مخزونه تكفي لتنفيذ ثلاث عمليات بدء تشغيل على الاقل، ويجب
توفير مصدر آخر للطاقة للقيام بثلاث عمليات بدء تشغيل إضافية خلال ٣٠ دقيقة ما لم تثبت فعالية
بدء التشغيل اليدوي تجريبيا.

المادة (٦٠) : اجراءات الوقاية من الصدمات والحرائق والمخاطر الاخرى ذات المنشأ الكهربائي
١- في حال استخدام السفينة نظام توصيلات العودة للبدن فيتعين ان تكون كل الدوائر الفرعية
المركبة بعد آخر جهاز وقاية ذات سلكين وان تتخذ احتياطات خاصة بشأنها تخضع لموافقة
الهيئة.

- ٢- يتعين ان يكون مد الكوابل والاسلاك التي تخدم الطاقة الكهربائية الأساسية او الخاصة بالطوارئ او الإضاءة او الاتصالات الداخلية او الاشارات في السفينة بعيدا قدر الامكان عن المطابخ والمغاسل واماكن الآلات من الفئة A وتغليفها بالإضافة للاماكن الأخرى المعرضة بشده لأخطار الحرائق.
- ٣- مع مراعاة التوصيات التي تضعها المنظمة يخضع لموافقة الهيئة مد الكوابل الخاصة بنظم الانذار عند الطوارئ ونظم الاتصال بالجمهور المركبة في ١ تموز ١٩٩٨ او بعد ذلك التاريخ وذلك بالنسبة لسفن الدرجة للركاب، وعلى أن تكون الكوابل التي تربط مضخات الاطفاء بلوحة مفاتيح الطوارئ من نوع مقاوم للحريق في المناطق المعرضة بشده لأخطار الحرائق، وتمد هذه الكوابل ما امكن بطريقة تستبعد امكانية تعطلها نتيجة ما قد يترتب على حريق في مكان مجاور من ارتفاع لحرارة الفواصل الإنشائية.
- ٤- تفرض الهيئة اجراءات وقائية بخصوص مد كابلات في مناطق خطره في السفينة قد تؤدي الى نشوب حريق او وقوع انفجار عند حدوث خلل كهربائي في تلك المناطق.
- ٥- لا يجوز تركيب بطاريات التخزين في المهاجع ، الا اذا كانت مغلقة بأحكام وفق ما تقره الهيئة.
- ٦- لا يجوز تركيب اي معدات كهربائية في اي مكان في السفينة يمكن ان تتجمع فيه خلائط قابلة للالتهاج، مثل الحجيرات المخصصة اساسا للبطاريات التراكمية او صناديق الطلاء او مخازن الاستيلين او الاماكن المماثلة، وتستثنى المعدات التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تكون أساسيه لأغراض التشغيل.
 - أن تكون من النوع الذي لا يؤدي الى اشعال الخلائط المذكورة.
 - أن تتناسب مع المكان المعنى
 - أن تكون قد صدرت بشأنها شهاده مصدقه حسب الاصول تؤكد سلامة استعمالها وسط الغبار والأبخرة والغازات التي يمكن ان تتعرض لها.
- ٧- لا يجوز في الناقلات تركيب المعدات والكوابل والاسلاك الكهربائية في الاماكن الخطرة ما لم تستوف معايير لا تقل عن المعايير المقررة من قبل المنظمة، أما بالنسبة للاماكن التي لا تشملها هذه المعايير فيجوز تركيب معدات وكوابل واسلاك كهربائية لا تستوفي المعايير في الاماكن الخطرة بناءً على تقدير الهيئة بأن هذا التركيب يوفر قدرا مماثلا من السلامة.

المادة (٦١) : المتطلبات الإضافية لاماكن الآلات التي تخضع لإشراف دائم

١. تتخذ التدابير التي تقرها الهيئة لضمان تشغيل معدات السفينة بطريقه موثوقة ولإجراء الترتيبات المناسبة لعمليات التفقد المنظمة والاختبارات الروتينية بما يضمن استمرار التشغيل الموثوق.
٢. تزود كل سفينه بأدلة موثوقة تقرها الهيئة تؤكد امكانية تشغيلها دون الحاجة الى اشراف العاملين بصورة دائمه على مكان الآلات.

المادة (٦٢) : المتطلبات الخاصة للآلات والغلايات والمنشآت الكهربائية

يتعين توفير اجهزة للتحويل الاتوماتيكي حيثما وجدت الات احتياطيه للآلات المساعدة اللازمة للدفع.

المادة (٦٣) :

تخضع الآلات والمراجل والمنشآت الكهربائية للسفينة لموافقة الهيئة مراعية متطلبات الاتفاقية بهذا الخصوص.

المادة (٦٤) : الوقاية من الحريق واخماده:
يتم اعتماد التوجيهات الواردة في الاتفاقية بهذا الخصوص.

المادة (٦٥) : تطبيق المتطلبات المتعلقة بالناقلات:
١- مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، يخضع نوع مركبات الرغوة التي يتعين استخدامها على متن ناقلات الكيماويات لموافقة الهيئة.
٢- يجب ان تستوفي ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز المتطلبات المتعلقة بالناقلات، الا في حالة اتخاذ ترتيبات بديله وتكميليه توافق عليها الهيئة وذلك مع مراعاة احكام المدونة الدولية للكيماويات السائبة والمدونة الدولية لناقلات الغاز حسب الحالة.

المادة (٦٦) : انابيب الوقود الزيتي
١. يجب ان تكون انابيب الوقود الزيتي وصماماتها وملحقاتها مصنوعة من الفولاذ او من مواد اخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز للهيئة ان تسمح في المواقع التي ترى ان الحاجة تدعو فيها الى ذلك باستخدام محدود للانابيب المرنة والملحقات المثبتة في اطرافها من مواد مقاومه للحريق وذات متانه كافيه وان تبني على نحو توافق عليه الهيئة.
٢. يجوز قبول الفولاذ او الحديد الصب من الغرافيت المجلفن فيما يتعلق بالصمامات المركبة في صهاريج الوقود الزيتي والتي تخضع لضغط ساكن، كما يجوز استخدام الصمامات المصنوعة من الحديد الصب العادي في نظم الانابيب التي يقل الضغط التصميمي فيها عن ٧ بار وتقل درجة الحرارة التصميمية فيها عن ٦٠ مئوية.

المادة (٦٧) : الترتيبات المتعلقة بالوقود الغازي المستخدم لأغراض المعيشة:
تخضع نظم الوقود الغازي الذي يستخدم لأغراض المعيشة لموافقة الهيئة، ويجب ان تخزن اسطوانات الغاز على سطح مكشوف او في مكان جيد التهوية لا يفتح الا على السطح المكشوف.

المادة (٦٨) : تركيب انظمة خطوط زيت البضاعة في الصهاريج الجانبية
في حالة وجود صهاريج جانبية يجب ان تركيب انابيب البضائع الزيتية التي تقع تحت السطح داخل هذه الصهاريج، وللهيئة ان تسمح بمد انابيب البضائع الزيتية داخل قنوات خاصه شريطة ان يتسنى تنظيفها وتهويتها بصوره وافيه، وفي حال عدم وجود الصهاريج الجانبية يجب مد انابيب البضائع الزيتية ضمن قنوات خاصه.

المادة (٦٩) : وسائل السلامة لتنفيس صهاريج البضائع
يتعين تزويد نظام التنفيس بوسائل لمنع نفاذ اللهب الى صهاريج البضائع وان تستوفي تصميمات هذه الوسائل واختباراتها ومواقعها المتطلبات التي تحددها الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، كما يتعين الا تستخدم فتحات قياس المستوى في اغراض معادلة الضغط وان تزود بأغطية محكمه ذاتية القفل وأن لا يسمح بتركيب حواجز وسواتر اللهب في هذه الفتحات.

المادة (٧٠) : نظم الغاز الخامل في ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز.
في حال قيام ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز بنقل بضائع وفقا للائحة ١.٦.١ من الاتفاقية، فيتعين ان تستوفي تلك الناقلات متطلبات نظم الغاز الخامل على متن ناقلات الكيماويات التي تحددها الهيئة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (٧١) : التحميل والتطهير وطررد الغازات

تخضع لموافقة الهيئة كافة الترتيبات المتعلقة بتحميل الصهاريج الفارغة او تطهيرها او طرد الغازات منها التي تتطلبها الاتفاقية، ويتعين ان تقلل هذه الترتيبات الى ادنى حد ممكن من تراكم الابخرة الهيدروكربونية في الجيوب التي تشكلها التقسيمات الانشائية الداخلية في الصهاريج، ويراعى في ذلك ما يلي:

١. ان يكون انبوب مخرج الغاز في كل صهريج من صهاريج البضائع، في حال تركيبه بعيدا بشكل كاف عن مدخل الغاز الخامل الهواء ومستوفيا احكام الفقرة / اللائحة ٦.١١ من الاتفاقية ويجوز تركيب مدخل انابيب الخروج هذا اما على مستوى السطح او على مسافة لا تزيد على متر واحد فوق قاع الصهريج .
٢. ان تكون المساحة المقطعية لأنبوب مخرج الغاز مناسبة للمحافظة على سرعة اخراج قدرها ٢٠ مترا في الثانية على الاقل في حال امداد اي ثلاثة صهاريج بالغاز الخامل في ان واحد، ويجب ان تمتد مخرجها لمسافة لا تقل عن مترين فوق مستوى السطح .
٣. ان يزود مخرج الغاز الخامل بترتيبات سد مناسبة.

المادة (٧٢) : اجهزة اغلاق نظم التهوية ووسائل ايقافها

فيما يتعلق بسفن الركاب، يجب ان تقع ادوات التحكم التي تتطلبها الفقرات من ١.٢.٢ الى ٤.٢.٢ من الاتفاقية واللائحتان ٣.٣.٨ و ٣.٢.٥.٩ من الاتفاقية وادوات التحكم الخاصة باي نظام مطلوب لإطفاء الحريق في موضع تحكم واحد او ان يتم تجميعها في اقل عدد ممكن من المواضع وكما توافق عليه الهيئة وبما يمكن من الوصول الى هذه المواضع بصورة امنه من السطح المكشوف.

المادة (٧٣) :

متطلبات اضافية لوسائل التحكم الموجودة في اماكن الماكنات التي لا تخضع لإشراف دائم . في اماكن الآلات التي لا تخضع لإشراف دائم ، يجب ان تولى الهيئة عناية خاصة للمحافظة على المنعه النارية لاماكن الآلات، ولاختيار ادوات التحكم بنظم اطفاء الحرائق وتجميعها مركزيا، ولترتيبات الايقاف المطلوبة (مثل نظام التهوية ومضخات الوقود وما الى ذلك) وإمكانية الاحتياج الى اجهزة اضافية لإطفاء الحرائق ومعدات اخرى لمكافحة الحرائق واجهزة التنفس.

المادة (٧٤) : الاختبارات الاولية والدورية

تخضع نظم الانذار الثابتة للكشف عن الحرائق والانذار باندلاعها لاختبارات دورية توافق عليها الهيئة، وتتم هذه الاختبارات بواسطة معدات تنتج هواءً ساخناً في درجة حرارة ملائمه او بواسطة ادخنة ذات نطاق كثافته ملائم او باستخدام اي وسيلة مناسبة اخرى او اي مؤثرات اخرى مرتبطة ببداية الحرائق التي صمم جهاز الانذار للاستجابة لها.

المادة (٧٥) : وقاية اماكن البضائع في سفن الركاب

يجب ان يوفر في اماكن البضائع التي ترى الهيئة أن هناك صعوبة بالوصول اليها، نظام ثابت للكشف عن الحرائق والانذار باندلاعها او نظام للكشف عن الدخان باستخلاص عينات الهواء الا اذا ثبت للهيئة ان السفينة تقوم برحلات قصيرة الاجل لا تستدعي تطبيق هذا المتطلب.

المادة (٧٦) : طرد الدخان من اماكن الآلات
يجب ان تقع وسائل التحكم التي تتطلبها الاتفاقية على متن سفن الركاب في موقع تحكم واحد، او ان يتم تجميعها في اقل عدد من المواقع وكما توافق عليه الهيئة وبما يمكن من الوصول الى هذه المواقع بطريقه آمنه من السطح المكشوف.

المادة (٧٧) : العزل الناري للفواصل الإنشائية والاسطح في السفن التي تنقل اكثر من ٣٦ راكبا .
بالإضافة الى استيفاء الاحكام الخاصة بالعزل الناري للفواصل الإنشائية والاسطح، يجب ان يكون الحد الادنى للعزل مطابقا للقيمة المبينة في الجدولين ١٩ و ٢٩ من الاتفاقية، واذا كان من الصعب استخلاص الحد الادنى لقيمة العزل الناري لأي فاصل من الجدولين المذكورين بسبب اي ترتيبات هيكلية في السفينة، فيجب ان تحدد هذه القيمة على نحو تقبل به الهيئة.

المادة (٧٨) : العزل الناري للفواصل الإنشائية والاسطح
يجوز ثقب القطوعات الخارجية، التي تتطلبها اللانحة ٢.١١ من الاتفاقية باستخدام الفولاذ او مادة مكافئه اخرى، لتكريب نوافذ وفتحات جانبية اذا لم تكن هناك متطلبات تقتضي بان تتمتع هذه القطوعات في سفن الركاب بعزل ناري من الفئة "A"، وبالمثل، يجوز في تلك القطوعات، التي لا يستوجب الامر ان تتمتع بعزل ناري من الفئة "A"، بناء الابواب من مواد توافق عليها الهيئة.

المادة (٧٩) :
الاختراقات في القطوعات المقاومة للحريق والحيلولة دون انتقال الحرارة عند الموافقة على التدابير الهيكلية الرامية الى الوقاية من الحريق، يجب ان تراعي الهيئة التأكد من اتخاذ الاجراء اللازم للتأكد من منع احتمال انتقال الحرارة عند تقاطعات الحواجز الحرارية ونهاياتها الطرفية وذلك بمد العزل الحراري لسطح او لفاصل انشائي وراء الاختراق او التقاطع او النهاية الطرفية بمسافة لا تقل عن ٤٥٠ ملم في حالة الانشاءات المصنوعة من الفولاذ والالومنيوم، واذا قسم مكان بواسطة سطح او فاصل انشائي من النوع "A" يتسم بدرجة عزل حراري مختلفة، فيجب ان يتواصل العزل الحراري ذو القيمة الاعلى على السطح او الفاصل الانشائي ذي القيمة الادنى لمسافة لا تقل عن ٤٥٠ ملم.

المادة (٨٠) : حماية الفتحات في الفواصل الإنشائية المحيطة بأماكن الآلات
يجب ان تقع وسائل التحكم التي تستوجبها الفقرة ٣.٢.٥ من الاتفاقية على متن سفن الركاب في موقع تحكم واحد او ان يتم تجميعها في اقل عدد ممكن من المواقع بما توافق عليه الهيئة وبما يمكن من الوصول الى هذه المواقع بطريقه آمنه من السطح المكشوف.

المادة (٨١) : متطلبات امدادات المياه لنظم الاطفاء الرئيسية في غرف الآلات التي لا تخضع لإشراف دائم

١. سفن الركاب: اذا كانت مزودة بأماكن الات لا تخضع لإشراف دائم وفقا لأحكام اللانحة 54/I - II من الاتفاقية، وجب ان تتخذ الهيئة تدابير تضمن ان تكون الترتيبات الثابتة لإخماد الحريق بواسطة الماء في هذه الاماكن مكافئه للترتيبات المطلوبة في اماكن الآلات التي تخضع لإشراف دائم.

٢. سفن البضائع: تخضع الترتيبات ذات الصلة لموافقة الهيئة.

المادة (٨٢) : خراطيم وفوهات الاطفاء

١. تكون خراطيم الاطفاء مصنوعة من مواد غير قابله للتلف تقرها الهيئة، واطوالها كافية لضخ نافورة مائية الى اي مكان يراد استخدامها فيه، وان كل خرطوم مزود بفوهة وما يلزم من وصلات التركيب وان تظل الخراطيم المحددة هنا بوصفها " خراطيم اطفاء " واي لواحق وادوات لازمه جاهزة للاستخدام في مواقع ظاهرة قريبة من محابس او وصلات الاطفاء وأن تكون الخراطيم مزودة بالمحابس بصفه مستديمة في مواقع داخلية في سفن الركاب التي تنقل اكثر من ٣٦ راكبا وأن لا يقل طول الخرطوم عن ١٠ امتار و أن لا يزيد على:

- أ- ١٥ مترا في اماكن الآلات.
- ب- ٢٠ مترا في الاماكن الاخرى والاسطح المكشوفة.
- ج- ٢٥ مترا في الاسطح المكشوفة على متن السفن التي يزيد عرضها الاقصى على ٣٠ متراً.

٢. يجب ان تزود السفن بخراطيم اطفاء تحدد الهيئة عددها وقطرها .

المادة (٨٣) : ترتيب اجهزة الاطفاء

تزود اماكن المعيشة واماكن الخدمات ومحطات التحكم بطفايات محمولة من نوع ملائم واعداد كافية توافق عليها الهيئة على ان تحمل السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠٠ طن فاكثر خمس طفايات محمولة على الأقل.

المادة (٨٤) : نظم المرشات ورش الماء في سفن الركاب

١. تزود سفن الركاب التي تزيد حمولتها على ٣٦ راكبا بنظام اوتوماتيكي لرش الماء والكشف عن الحرائق والانذار باندلاعها من نوع معتمد يستوفي متطلبات مدونة نظم السلامة من الحرائق في جميع محطات التحكم واماكن المعيشة واماكن الخدمات، بما في ذلك الممرات والمصاعد.
٢. يجوز كبديل في محطات التحكم التي قد يتسبب فيها الماء بضرر لمعدات جوهرية تركيب نظام اطفاء ثابت معتمد من نوع اخر.
٣. لا تطبق احكام هذه المادة على الاماكن التي تعد فيها مخاطر الحريق منعدمة او شبه منعدمة، مثل الاماكن الفارغة والمراحيض العامة وغرف ثاني اكسيد الكربون والاماكن المماثلة.

المادة (٨٥) : المخازن التي تحتوي على سوانل قابله للاشتعال .

تتم حماية المخازن التي تحتوي على سوانل قابله للاشتعال بواسطة ترتيبات اطفاء ملائمة تقرها الهيئة.

المادة (٨٦) : نظم الاطفاء الغازية الثابتة التي تستخدم للبضائع العامة .

١. اذا رأت الهيئة بان سفينة ركاب تعمل في رحلات قصيره المدى الى درجه تجعل من غير المعقول تطبيق متطلبات الفقرة ١.١.٧ من الاتفاقية، وفيما يخص السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠٠ طن، يجب ان تحظى ترتيبات الاطفاء في اماكن البضائع بموافقة الهيئة، شريطة ان تكون السفينة مجهزه بأغطية فتحات فولاذية ووسائل فعالة لإغلاق منافذ التهوية وجميع الفتحات الاخرى التي تفضي الى اماكن البضائع.

٢. للهيئة ان تعفي من متطلبات الفقرتين (٣.١.٧ و ٢.٧ الفصل الثاني اللانحة ١٠ من الاتفاقية) اماكن البضائع التي بنيت لغرض واحد هو نقل الخام والفحم والحبوب والاشباب والبضائع غير القابلة للاشتعال، او البضائع التي ترى الهيئة انها تنطوي على مخاطر منخفضة، ولا يجوز منح الاعفاءات الا اذا كانت السفينة مزودة بأغطية فتحات فولاذية ووسائل فعالة لإغلاق منافذ التهوية والفتحات الاخرى المفضية الى اماكن البضائع، وعند منح هذه الاعفاءات يجب على الهيئة ان تصدر شهادة اعفاء بصرف النظر عن تاريخ بناء السفينة المعنية وفقا للانحة VI(A) 12/I، من الاتفاقية، ويجب عليها ضمان ان ترفق بشهادة الاعفاء قائمة البضائع التي يسمح للسفينة بنقلها.

المادة (٨٧) : سبل النجاة من محطات التحكم واماكن المعيشة واماكن الخدمات .
اذا لم تكن محطة الاتصال الراديوية تتمتع بوسيله وصول مباشر الى السطح المكشوف فيجب ان تزود بطريقي نجاه من المحطة واليها، ويجوز ان يكون احدهما فتحه او نافذه ذات حجم كاف او اي وسيله اخرى توافق عليها الهيئة.

المادة (٨٨) : وسائل النجاة في سفن الركاب .
١. بالإضافة الى اشارة الطوارئ التي تستوجبها اللانحتان 42/I-II و 5.11/III من الاتفاقية، يجب ان تؤشر سبل النجاة، بما فيها المخارج والمساعد، بمؤشرات مضاهه او شرائط عاكسه فسفوريه توضع على ارتفاع لا يزيد على ٣٠٠ ملم فوق السطح على جميع نقاط مسار النجاة، بما في ذلك زواياه وتقاطعاته، ويجب ان تتيح هذه الاشارات للركاب ان يستدلوا على مسارات النجاة وان يتعرفوا فوراً على مخارج النجاة، وفي حالة استخدام اضاءه كهربائية، يجب ان تزود بالطاقة من مصدر احتياطي وان ترتب على نحو لا يؤدي فيه تعطل اي مصباح فردي او قطع في شريط ضوئي عن فقد المؤشرات لفاعليتها، وان تكون جميع علامات مسارات النجاة ومواقع معدات الاطفاء من ماده فسفوريه عاكسه او مميزه بالاضاءة، ويعود للهيئة تقييم هذه المصابيح او العواكس واختبارها واستخدامها وفقاً لمدونة نظم السلامة من الحرائق.

٢. يجب ان تزود ابواب النجاة التي تفضي الى خارج الاماكن العامة والتي تغلق برتاج في الاحوال العادية بوسيله فتح سريعة، وان تتألف هذه الوسيلة من الية اغلاق الباب برتاج يتضمن وسيله تفتح الية تحت تأثير قوه تمارس في اتجاه حركة الاخلاء، وان تصمم الية الفتح السريعة وتركب على نحو توافق عليه الهيئة، وعلى وجه الخصوص :

أ - ان تتألف من قضبان والواح يمتد ذلك الجزء منها الذي يشغل الاليه افقياً الى نصف عرض مصراع الباب على الاقل وبارتفاع لا يقل عن ٧٦٠ ملم ولا يزيد على ١١٢٠ ملم فوق السطح .

ب - ان تؤدي الى فتح المزلاج تحت تأثير قوه لا تتجاوز ٦٧ نيوتن

ج - الا تكون مجهزه باي وسيله تشبيك او مسمار ملولب للتثبيت او اي ترتيب يمنع فتح المزلاج تحت تأثير الضغط الممارس على وسيله الفتح.

المادة (٨٩) :

سبل النجاة على متن سفن الركاب واماكن بضائع الدرجات المكشوفة التي يمكن ان يدخلها الركاب. يتم بموافقة الهيئة تحديد عدد ومواضع سبل النجاة فوق وتحت سطح الفواصل الإنشائية على حد سواء وذلك في اماكن الركاب واماكن بضائع الدرجات المكشوفة التي يمكن للركاب دخولها وبحيث تكون سبل سلامة الوصول الى سطح الركوب مكافئه لتلك التي تنص عليها الفقرات ١.١.٢.٣ و ٢.٢.٣ و ١.٤.٢.٣ من الاتفاقية وان تزود هذه الاماكن بمسالك تفضي الى سبل النجاة لا يقل عرضها عن ٦٠٠ ملم. وان تراعي ترتيبات وقوف السيارات ابقاء هذه المسالك خاليه في جميع الاوقات.

المادة (٩٠) : تقييم التصميمات والترتيبات البديلة

تقوم الهيئة بتقييم وقرار التحليلات الهندسية الذي تستوجبها الفقرة ٣ من الفصل II-2 Reg.17 من الاتفاقية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (٩١) : اعادة التقييم بسبب تغير الشروط

إذا ادخل اي تعديلات او تغييرات على الافتراضات والقيود التشغيلية الواردة في التصميمات والترتيبات البديلة للسفينة، يجب ان يجري تحليل هندسي للشروط الجديدة وان يتم اقرارها من جانب الهيئة.

المادة (٩٢) : تبادل المعلومات

تزود الهيئة المنظمة بالمعلومات ذات الصلة بالتصميمات والترتيبات البديلة التي اقرتها.

المادة (٩٣) : تقييم اجهزة وترتيبات الانقاذ واختبارها واعتمادها

١. باستثناء ما نصت عليه الفقرتان ٥ ، ٦ أدناه، تخضع اجهزة الانقاذ وترتيباته لموافقة الهيئة.
٢. تتم الموافقة على اجهزة و ترتيبات الانقاذ بعد تحقق الهيئة مما يلي :
 - أ. أنها خضعت للاختبار وذلك للتأكد من استيفائها للمتطلبات وفقا لتوصيات المنظمة.
 - ب. انها اجتازت بنجاح حسب رأي الهيئة اختبارات تكافئ الى حد كبير تلك التي تنص عليها توصيات المنظمة.
٣. قبل الموافقة على اجهزة و ترتيبات الانقاذ، على الهيئة ان تتحقق مما يلي :
 - أ. أنها توفر معايير سلامة تكافئ على الاقل ما يتطلبه هذا الفصل و المدونة، وانها خضعت للتقييم و الاختبار وفقا للخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
 - ب. انها اجتازت بنجاح تقييما و اختبارات تكافئ الى حد كبير تلك التي تنص عليها التوجيهات الصادرة عن المنظمة.
٤. يجب ان تتضمن إجراءات الاعتماد التي تتبناها الإدارة أيضا شروط استمرار الاعتماد او سحبه.
٥. قبل أن تقبل الادارة بأجهزة و ترتيبات للانقاذ لم تعتمد عليها من قبل عليها أن تتحقق من أن تلك الأجهزة و الترتيبات تستوفي متطلبات هذه التعليمات والمدونة.
٦. يجب أن تكون اجهزة الانقاذ التي ينص عليها هذا الفصل، والتي لم تتضمن المدونة مواصفات مفصلة لها، على نحو تقررره الهيئة.

المادة (٩٤) : اختبارات مرحلة الانتاج للهئية أن تشتترط اخضاع أجهزة الانقاذ لاختبارات أثناء مرحلة انتاجها حسبما تدعو اليه الحاجة وذلك للتأكد من انه تم تصنيعها بموجب مواصفات النموذج الاولي المعتمد ذاتها.

المادة (٩٥) : صيانة رمائات النجاة وستر النجاة النفخيه واجهزه الاخلاء البحري وصيانة زوارق الانقاذ المنفوخة واصلاحها .

تتم خدمات الصيانة الخاصة بستر النجاة النفخيه واجهزة الاخلاء البحري على النحو التالي :
١. على فترات لا تزيد على ١٢ شهرا، وللهئية ان تمدد هذه الفترة لتصبح ١٧ شهرا.
٢. في محطات خدمه قادره على اداء خدمات الصيانة اللازمة ومجهزه بالمرافق المناسبة وتستخدم عاملين مؤهلين.

المادة (٩٦) : تمديد فترة صيانة رمائات النجاة تقوم الهئية بإبلاغ المنظمة وفقا للائحة I/٥ (ب) من الاتفاقية عندما تسمح بتمديد فترات خدمة رمائات النجاة وفقا للفقرة ٣.٨ من الاتفاقية.

المادة (٩٧) : الخدمة الدورية لأجهزة الانزال

أ- تخضع أجهزة الانزال لما يلي :
١. الصيانة وفقا لتعليمات الصيانة المنصوص عليها في اللائحة ٣٦ من الاتفاقية.
٢. فحص دقيق أثناء المعاينات السنوية المنصوص عليها في اللائحة I/7 أو اللائحة I/8 من الاتفاقية حسب مقتضى الحال.
٣. تخضع الاجهزة عند انجاز الفحص المشار اليه في الفقرة ٢ ، لاختبار ديناميكي لمكبج الرافعة في ظل سرعة التخفيض القصوى ويجب ان تكون الحمولة المطبق عليها الاختبار كتلة المركب او زورق الانقاذ دون اشخاص الا في حال اجراء الاختبار على فترات زمنية فاصلة لا تتجاوز خمس سنوات فيتم ذلك بحمولة تجريبية تعادل ١،١ مرة وزن المركب أو زورق الانقاذ بحمولته الكاملة من الاشخاص والمعدات.

ب- يخضع جهاز الانزال التحميلي لقارب النجاة او زورق الانقاذ بما في ذلك اجهزة إنزال قوارب النجاة ذات السقوط الحر لما يلي :

١. الصيانة وفقا لتعليمات الصيانة المتنية حسبما تتطلبه اللائحة ٣٦ من الاتفاقية.
٢. فحص دقيق واختبار تشغيلي أثناء المعاينات السنوية التي تتطلبها اللائحان I/7 و I/8 من الاتفاقية من قبل اشخاص مدربين بما فيه الكفاية وعلى المام بالجهاز.
٣. لاختبار تشغيلي في ظل حمل يعادل ١.١ مرة مجموع حجم كتلة القارب محملا بنصابه الكامل من الافراد والمعدات في كل مرة يتم فيها تشغيل جهاز الانزال ويجب اجراء هذا التشغيل وهذا الاختبار مره واحدة على الاقل كل خمس سنوات.

المادة (٩٨) : الموافقة على طوافات النجاة على سفن الركاب

تكون جميع طوافات النجاة في سفن الدرجة للركاب ذاتيه التقويم او أوتوماتيكيا وتتمتع بالاستقرار في البحر الهائج ويمكن تشغيلها بأمان أيا كان الوجه الذي تطفو عليه، ويجوز كبديل ان تحمل سفينه طوافات نجاه ذاتية التقويم أوتوماتيكيا او طوافات نجاة ذاتية التقويم مزوده بعريش وذلك علاوة على نصابها العادي من اطواف النجاة وبسعة اجماليه قدرها ٥٠% على الاقل من نسبة الاشخاص الذين لا يمكن استيعابهم في قوارب النجاة، وتحدد سعة اطواف النجاة هذه بناء على

اساس الفرق بين مجموع عدد الاشخاص على متن السفينة وعدد الاشخاص الذين يمكن استيعابهم في قوارب النجاة ويتعين ان توافق الهيئة على كل طوافة نجاة من هذا النوع بمراعاة التوصيات التي تعتمد عليها المنظمة.

المادة (٩٩) : زوارق الانقاذ السريعة

١. يكون من بين زوارق الانقاذ الموجودة على متن سفن الدرجة للركاب على الاقل زورق انقاذ سريع يستوفي متطلبات القسم ٤.١.٥ من المدونة.
٢. تؤمن خدمة كل طوف من اطواف النجاة السريعة بعد عملية انزال مناسبة تستوفي احكام القسم ٧.١.٦ من المدونة.

المادة (١٠٠) : مناطق الهبوط والانتشال الخاصة بالطائرات العمودية.

١. تزود جميع سفن الدرجة للركاب بمكان لانتشال الركاب بطائرة عامودية توافق عليها الهيئة مع مراعاة التوصيات التي تعتمد عليها المنظمة.
٢. تزود سفن الدرجة للركاب التي يبلغ طولها ١٣٠ مترا فأكثر المبنية في تموز / يوليو ١٩٩٩ او بعد هذا التاريخ بمكان لهبوط طائرة عامودية توافق عليها الهيئة مع مراعاة التوصيات التي تعتمد عليها المنظمة.

المادة (١٠١) : الاعفاءات

تزود الهيئة المنظمة في اقرب وقت بعد مطلع كانون الثاني /يناير من كل عام بتقرير بجميع الاعفاءات التي منحت خلال السنة التقويمية السابقة مع الاسباب التي دعت الى ذلك.

المادة (١٠٢) : سجلات الراديو

يحفظ سجل لجميع الحوادث المرتبطة بخدمة الاتصالات الراديوية التي تبدو مهمة لسلامة الارواح في البحار على نحو تقره الهيئة و يتمشى مع لوائح الراديو.

المادة (١٠٣) : الاعفاءات والبدائل المكافئة

تزود الهيئة المنظمة في اقرب وقت ممكن بعد ١ كانون الثاني /يناير من كل عام بتقرير يتضمن جميع الاعفاءات والبدائل المكافئة الجديدة التي منحتها بموجب الفقرة ٢ من هذه اللائحة أثناء السنة التقويمية السابقة ويتضمن اسباب منح هذه الاعفاءات والبدائل المكافئة.

المادة (١٠٤) : تطقيم السفن

١. تقوم الهيئة في ما يخص سفنها الوطنية بمراعاة التدابير التي ترمي الى ضمان تطقيم السفن تطقيما كافيا بما يتعلق بسلامة الارواح في البحار او باعتماد هذه التدابير عند الضرورة.
٢. يجب ان تزود كل سفينة ينطبق عليها الفصل ١ من الاتفاقية بوثيقة مناسبة للتطقيم الامن او بوثيقة مكافئة تصدرها الهيئة كدليل على توافر التطقيم الامن اللازم لاستيفاء احكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. لضمان فعالية اداء الطاقم في ما يخص مسائل السلامة على متن جميع السفن، يجب ان تحدد لغة عمل وان يدون ذلك في سجل السفينة ويجب على الشركة وفقا لتعريفها الوارد في اللائحة IX/1 من الاتفاقية، او على الربان حسب مقتضى الحال تحديد لغة العمل المناسبة ويشترط ان يفهم كل بحار هذه اللغة وان يقوم عند الاقتضاء بإصدار الاوامر ورفع التقارير بها واذا لم تكن

لغة العمل هي اللغة الرسمية للدولة فيحق للسفينة العمل على ان تكون جميع الخطط والتعليمات التي يتعين ان تعلق على متن السفينة مترجمة الى لغة العمل.

٤. تستخدم الإنجليزية كلغة عمل في برج الملاحة على السفينة التي ينطبق عليها الفصل ١ وذلك فيما يتعلق باتصالات السلامة بين ابراج الملاحة والشاطئ وكذلك في الاتصالات على متن السفينة بين المرشد والقائمين بالخفارة في برج الملاحة الا اذا كان المتخاطبون يتحدثون لغة مشتركة غير الانجليزية.

المادة (١٠٥) : صيانة المعدات

١. تتأكد الهيئة من كفاءة الترتيبات التي اتخذت لضمان الحفاظ على اداء معدات السلامة.

٢. باستثناء ما تنص عليه اللوائح ٧/١ (ب) (الفصل الثاني) و ٨/١ و ٩/١ من الاتفاقية، يتم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لصيانة المعدات التي يستوجبها الفصل الخامس من الاتفاقية وابقاؤها في حاله تشغيله كفوّه، ولا يجوز اعتبار اي خلل في اداء تلك المعدات سببا يجعل السفينة غير صالحة للإبحار او يؤدي الى تأخيرها في موانئ لا تتوفر فيها بيسر مرافق الاصلاح اللازمة، ويشترط في ذلك ان يتخذ الربان ترتيبات مناسبة لمراعاة المعدات التي تتعطل او المعلومات غير المتوافرة لدى تخطيط وتنفيذ رحله آمنه الى ميناء يمكن اجراء الاصلاحات فيه.

المادة (١٠٦) : التوافق الكهرومغناطيسي

١. مع مراعاة التوصيات التي تضعها المنظمة، تتأكد الهيئة ان جميع المعدات الكهربائية الالكترونية المركبة في برج الملاحة او بجواره على متن السفن المبنية في شهر تموز / يوليو ٢٠٠٢ او بعد ذلك التاريخ، قد اختبرت للتحقق من توافقها الكهرومغناطيسي.

٢. تركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية بحيث لا يؤثر التداخل الكهرومغناطيسي في سلامة النظم والمعدات الملاحية.

٣. لا يجوز تشغيل المعدات الكهربائية والإلكترونية النقالة في برج الملاحة اذا كان من المحتمل ان تؤثر في سلامة اداء النظم والمعدات الملاحية.

المادة (١٠٧) : الموافقة على النظم والمعدات الملاحية ومسجلات بيانات الرحلة ومعايناتها ومعايير ادائها

١. تكون النظم والمعدات المطلوبة لاستيفاء متطلبات اللائحتين ١٩ و ٢٠ من الفصل الخامس للاتفاقية من نوع توافق عليه الهيئة.

٢. تلزم الهيئة الشركات المصنعة بتطبيق نظام لمراقبة الجودة تراجع سلطه مختصه مؤهلة ضمنا لاستمرار استيفاء شروط الموافقة على نوع المنتج، ويجوز للهيئة كبدل ان تطبق اجراءات التحقق من المنتج النهائي التي تتمثل في قيام سلطه متخصصه بالتحقق من مدى الامتثال لشهادة الموافقة على نوع المنتج قبل تركيبه على متن السفينة.

المادة (١٠٨) : ترتيبات الانتقال والصعود والنزول للمرشدين

١. يتعين ان تستقر كل درجه من سلم الصعود والنزول بثبات على جانب السفينة، وحينما تحول سمات إنشائية، كأطواق الاحتكاك مثلا، دون تنفيذ هذا المتطلب، يجب اتخاذ ترتيبات خاصه توافق عليها الهيئة لتمكين الاشخاص من الصعود الى السفينة والنزول منها بأمان.

٢. تكون رافعة المرشد الميكانيكية والمعدات الملحقة بها من نوع توافق عليه الهيئة، وان تكون الرافعة مصممة للتشغيل بوصفها سلما متحركا لرفع شخص واحد وانزاله عند جانب السفينة، او كمنصة لرفع وانزال شخص واحد او اكثر من جانب السفينة، وان تصمم الرافعة وتبنى على نحو يمكن المرشد من الصعود والنزول بصورة آمنة، بما في ذلك النفاذ الامن من الرافعة الى السطح وبالعكس، وان يتحقق هذا النفاذ مباشرة بالاعتماد على منصة محمية بأحكام بواسطة درابزينات.

المادة (١٠٩) : معدات تحليل الاكسجين وكشف الغاز

١. في حال نقل بضائع سائبه يمكن ان تبت غازا ساما او قابلاً للاشتعال او ان تتسبب في استنزاف الاكسجين من مكان البضائع فيجب توفير ادوات مناسبة توافق عليها الهيئة لقياس تركيز الغاز او الاكسجين في الهواء الى جانب تعليمات تفصيليه عن استخدامها.
٢. تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان تدريب اطقم السفن على استخدام هذه الادوات.

المادة (١١٠) المصادقة على كتيب تثبيت وتستيف البضاعة

يجب ان يتم تحميل جميع البضائع، باستثناء البضائع الصلبة والسائلة السائبة ووحدات البضائع ووحدات نقل البضائع، بان يتم تستيفها وتثبيتها طوال الرحلة وفقا لكتيب تثبيت البضائع الذي تقره الهيئة، اما في السفن المزودة بأماكن الدرجة فيتم ذلك حسب التعريف الوارد في اللائحة-41.3/2 II من الاتفاقية، ويجب الانتهاء من جميع عمليات تستيف وتثبيت البضائع ووحدات البضائع ووحدات نقل البضائع وفقا لكتيب تثبيت وتستيف البضائع قبل مغادرة السفينة للرصيف، ويجب ان يعد دليل تستيف البضائع بمستوى يوازي على الاقل مستوى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

المادة (١١١) شروط قبول الشحنة للبضائع السائبة من غير الحبوب

١. يجب ان تكون بحوزة الربان، قبل تحميل بضاعه سائبه، معلومات شامله عن اوزان السفينة وعن توزيع البضائع في حالة التحميل الاعتيادية، وان تكون وسيلة توفير هذه المعلومات على نحو توافق عليه الهيئة.
٢. لا يجوز قبول تحميل المركبات او البضائع الاخرى القابلة للتسييل الا اذا كان محتوى الرطوبة الفعلي للبضائع يقل عن حد الرطوبة القابل للنقل، على انه يجوز قبول هذه المركبات والبضائع الاخرى للتحميل حتى لو كان محتوى رطوبتها يتجاوز الحد المذكور شريطة اتخاذ ترتيبات سلامه على نحو توافق عليه الهيئة لضمان الاتزان الكافي في حال حركة البضائع اثناء الابحار وبشرط تمتع السفينة بمتانة هيكلية كافي.
٣. يتعين اتخاذ تدابير وقائية خاصه قبل تحميل بضاعه سائبه لا تندرج في عداد البضائع المصنفة وفقا لأحكام المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة (مدونة GMDSS) على النحو المعرف في اللائحة 1.1/VII من الاتفاقية، والتي تتمتع بخصائص كيميائية محتمله الخطورة.

المادة (١١٢) : متطلبات سفن بضائع نقل الحبوب

يتعين ان تستوفي سفن البضائع الناقلة للحبوب متطلبات المدونة الدولية للحبوب، وان يصدر لها وثيقة تفويض حسبما تتطلبه المدونة، ولا يجوز بدون هذه الوثيقة للسفينة ان تنقل الحبوب الا بعد ان يثبت الربان للهيئة، او للحكومة ميناء التحميل نيابة عن الهيئة بان السفينة ستكون متوافقة مع متطلبات المدونة الدولية للحبوب في ظروف التحميل المحتملة.

المادة (١١٣) : السفن التي تنقل بضائع الوقود النووي المشع لا يطبق الفصل السابع من الاتفاقية ولا مدونة الوقود النووي المشع (مدونة INF) على السفن الحربية أو السفن الحربية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها حكومة متعاقدة ولا تستخدم في الوقت الحاضر، وعلى الهيئة أن تضمن اعتماد تدابير مناسبة لا تمس العمليات أو القدرات التشغيلية لهذه السفن على أن تعمل هذه السفن التي تنقل بضائع الوقود النووي المشع بطريقه تتواءم بالقدر المعقول والممكن مع الفصل السابع للاتفاقية ومع مدونة الوقود النووي المشع (مدونة INF).

المادة (١١٤) : اعتماد مفاعل السفينة يخضع المفاعل وبنائه ومعايير تفقده وتجميع تركيباته لنصوص الاتفاقية على أن تراعى القيود المفروضة على التفقد بسبب امكانية وجود الاشعاعات.

المادة (١١٥) : السلامة الإشعاعية تتخذ الهيئة التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان عدم تعرض الطاقم أو الركاب أو الجمهور أو الممرات المائية أو الأغذية أو مصادر المياه لقدر غير معقول من الإشعاعات أو لأي مخاطر أخرى، سواء في البحر أو الميناء.

المادة (١١٦) : تقييم السلامة للسفن ذات المفاعل النووي ينبغي اعداد تقييم للسلامة لإتاحة تقييم مولد الطاقة النووية بما يضمن عدم تعرض الطاقم أو الركاب أو الجمهور أو الممرات المائية أو الأغذية أو مصادر المياه لقدر غير معقول من الإشعاعات أو لأي مخاطر أخرى، سواء في البحر أو الميناء، ويمكن للهيئة بعد التحقق من تلبية كافة المتطلبات اقرار تقييم السلامة والذي يجب تحديثه على الدوام.

المادة (١١٧) : اعتماد دليل التشغيل تعمل الهيئة على إعداد وتحديث دليل تشغيل مفصل بصوره وأفيه لتزويد العاملين المعنيين بما يلزمهم من معلومات وإشارات للقيام بواجباتهم ازاء جميع المسائل التي تتصل بتشغيل مولد الطاقة النووية وتأثيره على السلامة.

المادة (١١٨) : اصدار الشهادات وفقا للفصل الثامن من الاتفاقية تصدر شهادة سلامة سفينة الركاب النووية وشهادة سلامة سفينة البضائع النووية عن الهيئة، أو عن تفوضه اصولا بذلك من الاشخاص أو الهيئات، وفي جميع الاحوال تتحمل الهيئة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادات.

المادة (١١٩) : شهادة الامتثال وشهادة ادارة السلامة

١. تمنح شهادة الامتثال لكل شركة تستوفي متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM). وتمنح هذه الوثيقة من قبل الهيئة، أو هيئات التصنيف المعتمدة أو من قبل حكومة متعاقدة أخرى بناءً على طلب الهيئة.
٢. تمنح شهادة ادارة السلامة لكل سفينة من قبل الهيئة أو هيئات التصنيف المعتمدة، وتتثبت الهيئة أو هيئات التصنيف المعتمدة، قبل اصدار شهاده ادارة السلامة، من ان الشركة وادارتها على متن السفن تعملان بموجب شهادة ادارة السلامة المعتمدة.

المادة (١٢٠) : التدقيق والرقابة
تقوم الهيئة او حكومة دولة طرف اخرى بناءً على طلب الهيئة، او هيئة تصنيف معتمده، بالتدقيق دوريا للتحقق من ان نظام ادارة السلامة للسفينة يعمل بشكل جيد.

المادة (١٢١) : تفويض هيئات التصنيف المعتمدة
يجب على هيئات التصنيف المشار اليها في الفصل 6/I من الاتفاقية ان تتقيد بالخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة بالقرار (18)A.739 بالصيغة التي قد تعدله بها المنظمة، وبالمواصفات التي اعتمدها المنظمة بالقرار (19)A.789 ، بالصيغة التي قد تعدله بها المنظمة، بشرط ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح سارية المفعول ونافذه بموجب احكام الفصل VIII من الاتفاقية في ما يتعلق بإجراءات التعديل التي تنطبق على الملحق، باستثناء الفصل I منه.

المادة (١٢٢) : المعايينات المعززة
تخضع ناقلات المواد السائبة، على النحو المعرف في الفصل 6.1/IX من الاتفاقية، وناقلات الزيت، على النحو المعرف في الفصل 22.2/I-II من الاتفاقية، لبرنامج تفقد معزز وفقا للخطوط التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للمنظمة بالقرار (18)A.744 ، بالصيغة التي قد تعدله بها المنظمة، شريطة ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح سارية ونافذه بموجب احكام الفصل VIII من الاتفاقية في ما يتعلق بإجراءات التعديل التي تنطبق على الملحق، باستثناء الفصل I منه.

المادة (١٢٣) : رقم تعريف السفينة
تقر الهيئة اسلوب تثبيت واطهار رقم تعريف السفينة وذلك فيما يتعلق بالسفن المبنية بمواد غير الفولاذ او المعدن.

المادة (١٢٤) : رقم تعريف الشركات والمالكين المسجلين
لأغراض هذه المادة، يكون المالك المسجل على النحو الذي تحدده الهيئة وتكون السفينة على النحو المعرف في الفصل 1/IX من الاتفاقية.

المادة (١٢٥) : السجل الموجز المستدام
تصدر الهيئة السجل الموجز المستدام لكل سفينة ترفع العلم الاردني، ويجب ان يتضمن هذا السجل، على الأقل، المعلومات التالية (يجب ان يحتوي السجل الموجز المستدام على المعلومات الواردة في الفقرتين ٧ و ١٠ عند اصداره او تحديثه في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ او بعد ذلك التاريخ) :

١. اسم السفينة
٢. تاريخ تسجيل السفينة تحت العلم
٣. رقم تعريف السفينة
٤. ميناء تسجيل السفينة
٥. اسم المالك المسجل (المالكين المسجلين) وعنوانه المسجل (وعناوينهم المسجلة).
٦. رقم التعريف للمالك المسجل
٧. الاسم المسجل لمستأجر او (مستأجري) السفينة العارية وعنوانه المسجل (وعناوينهم المسجلة).
٨. اسم الشركة، وفقا لتعريفها الوارد في الفصل 1/IX، وعنوانها المسجل والعنوان (العناوين) الذي تنفذ فيه أنشطة ادارة السلامة
٩. رقم التعريف الخاص بالشركة

١٠. اسم هيئة (هينات) التصنيف التي صنفت لديها السفينة
١١. اسم الهيئة او الحكومة المتعاقدة او هيئة التصنيف المعتمدة التي اصدرت للشركة التي تشغل السفينة وثيقة الامتثال (او وثيقة الامتثال المؤقتة)، المشار اليها في المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM) وفقا لتعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، واسم الهيئة التي اجرت المراجعة وصدرت الوثيقة استنادا اليها، اذا كانت تختلف عن الهيئة التي اصدرت الوثيقة.
١٢. اسم الهيئة او الحكومة المتعاقدة او هيئة التصنيف المعتمدة التي اصدرت للسفينة شهادة ادارة السلامة (او شهادة ادارة السلامة المؤقتة)، المشار اليها في المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM) وفقا لتعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، واسم الهيئة التي اجرت المراجعة وصدرت الوثيقة استنادا اليها، اذا كانت تختلف عن الهيئة التي اصدرت الوثيقة.
١٣. اسم الهيئة او الحكومة المتعاقدة او المنظمة الأمنية المعتمدة التي اصدرت للسفينة الشهادة الدولية لأمن السفينة (او الشهادة الدولية المؤقتة لأمن السفينة)، المشار اليها في المدونة الدولية لأمن السفن (مدونة ISPS) وفقا لتعريفها الوارد في الفصل 1/2-XI من الاتفاقية، واسم الهيئة التي قامت بالتدقيق الذي صدرت الشهادة استنادا اليه، اذا كانت تختلف عن الهيئة التي اصدرت الشهادة.
١٤. التاريخ الذي لم تعد فيه السفينة مسجله تحت العلم الاردني.

المادة (١٢٦) تعديل السجل الموجز المستدام

- أ. في حال حدوث اي تغييرات تتعلق بالبنود المشار اليها في المادة (١٢٥) اعلاه، فعلى الهيئة ان تصدر للسفن التي ترفع العلم الاردني، في اقرب فرصه ممكنه، على ان لا يتجاوز ذلك ثلاثة اشهر من تاريخ حدوث التغيير، اما نسخه منقحه ومحدثه من السجل الموجز المستدام واما بيانها بالتعديلات الملانمة التي ادخلت عليه.
- ب. في حال حدوث اي تغييرات تتعلق بالبنود المشار اليها في المادة (١٢٥) اعلاه، فعلى الهيئة ان تصدر نسخه منقحه ومحدثه من السجل الموجز المستدام للسفن التي ترفع العلم الاردني، او ان ترخص للشركة، حسب تعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، واما لريان السفينة، وان تلزمها بتعديل السجل الموجز المستدام كي يصبح معبرا عما طرأ من تغييرات، وفي هذه الحالات، يجب ان تبادر الشركة دون ابطاء الى تعديل السجل الموجز المستدام وان تبلغ الهيئة بذلك.

المادة (١٢٧) ارسال السجل الموجز المستدام الى دولة العلم الجديدة

- أ. عندما تنتقل سفينه الى علم دوله اخرى تعد حكومتها حكومة متعاقدة، فعلى الهيئة، في اقرب فرصه ممكنه بعد حدوث الانتقال ان ترسل نسخه من السجل الموجز المستدام ذي الصلة الذي يغطي الفترة التي خضعت فيها السفينة تحت العلم الاردني، بالإضافة الى سجلات موجزه مستدامه سابقه صدرت للسفينة من قبل دول اخرى.
- ب. عندما تنتقل سفينه الى علم دوله اخرى، فعلى الهيئة ان ترفق السجلات الموجزة المستدامة السابقة بالسجل الموجز المستدام الذي ستصدره الهيئة للسفينة من اجل توفير السجل الموجز المستدام لسيرة السفينة

المادة (١٢٨) نظام الانذار الامني

أ- تزود جميع السفن بنظام انذار امني للسفينة على النحو التالي:

١. السفن المبنية في ١ تموز / ٢٠٠٤ او بعد ذلك التاريخ
٢. سفن الركاب، بما فيها سفن الركاب ذات السرعة العالية المبنية قبل ١ تموز ٢٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز اول معاينه للمنشآت الراديويه تتم بعد ١ تموز / ٢٠٠٤.
٣. ناقلات النفط وناقلات الكيماويات وناقلات الغاز وناقلات السوانب وسفن البضاعة ذات السرعة العالية، التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فاكثر والمبنية قبل ١ تموز / ٢٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز اول معاينه للمنشآت الراديويه تتم بعد ١ تموز / ٢٠٠٤.
٤. اي سفن بضاعة اخرى تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فاكثر ومنصات الحفر البحرية المتحركة التي بنيت قبل ١ تموز / ٢٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز اول معاينه للمنشآت الراديويه تتم بعد ١ تموز / ٢٠٠٦.

ب- يجب ان يؤدي نظام الانذار الامني للسفينة، عند تشغيله الوظائف التالية :

١. أن يبيث الى سلطه مختصه تعينها الهيئة، ويجوز ان تشمل هذه السلطة الشركة المعنية ، انذارا امنيا من السفينة الى الشاطئ يحدد هوية السفينة وموقعها ويوضح ان امن السفينة معرض للتهديد او للخطر،
٢. الا يرسل الانذار الامني للسفينة الى اي سفينه اخرى،
٣. الا يشغل اي انذار اخر على متن السفينة ،
٤. ان يوصل الانذار الامني للسفينة الى ان يتم وقف تشغيله و / او اعادة ضبطه.

ج- يجب أن يتوافر في نظام الانذار الامني للسفينة ما يلي:

١. ان يتسنى تشغيله من برج القيادة ومن موقع واحد اخر على الاقل،
٢. ان يطابق معايير اداء لا تقل عن المعايير التي تعتمدها المنظمة،

د- ان تصمم نقاط تشغيل نظام الانذار الامني للسفينة على نحو يحول دون تشغيله عن غير قصد.

هـ- يجوز استيفاء المتطلبات المتصلة بنظام الانذار الامني للسفينة عن طريق استخدام المحطة الراديويه المركبة وفقا لمتطلبات الفصل IV من الاتفاقية، شريطة استيفاء جميع متطلبات هذا الفصل.

و- على الهيئة ان تخطر فورا الدولة (الدول) التي تعمل السفينة على مقربه منها عند تلقي الاخطار بانذار امني من احدى السفن.

ز- عندما تتلقى الهيئة اخطارا بانذار امني من سفينه لا ترفع العلم الاردني، فعلى الهيئة ان تخطر على الفور الإدارة ذات الصلة، وان تخطر، اذا اقتضى الامر ذلك، الدولة (الدول) التي تعمل السفينة على مقربه منها في ذلك الوقت.

المادة (١٢٩) : المعلومات الخاصة باستيفاء متطلبات ناقلات المواد السائبة

تتولى الهيئة، او من ينوب عنها، اقرار الكتيب الذي يستوجبه الفصل 2.7/VI من الاتفاقية، بما يوضح انه يجري استيفاء اللوائح ٦، ٥، ٤، ٧ للفصل السادس من الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

المادة (١٣٠) :

متطلبات ناقلات المواد السائبة التي لم تستوف احكام اللائحة ٣.٤ من الاتفاقية بسبب الاشكال التصميمية لعناصر البضائع فيها .
في جميع عناصر البضاعة او انفاق تخزين البضائع، تزود ناقلات المواد السائبة التي لم تستوف احكام اللائحة ٣.٤ بسبب الاشكال التصميمية لعناصر البضائع فيها، حسب مقتضى الحال بأجهزة انذار تنبه الى ارتفاع منسوب الماء في البالوعات، بان تصدر انذارا مسموعا ومرئيا في برج القيادة، على النحو الذي تقره الهيئة او هيئة تصنيف تعتمدها وفقا لأحكام الفصل 1/1-XI من الاتفاقية.

المادة (١٣١) : جهاز قياس التحميل

تزود ناقلات المواد السائبة التي يقل طولها عن ١٥٠ مترا، المبنية في ١ تموز / ٢٠٠٦ او بعد ذلك التاريخ بجهاز لقياس التحميل قادر على توفير معلومات عن اتزان السفينة في الوضع السليم، وتقر الهيئة البرامج الحاسوبية لحسابات الاتزان، ويتم تزويدها بالأوضاع المعيارية لأغراض الاختبارات المتصلة بالمعلومات المعتمدة عن الاتزان.

المادة (١٣٢)

تسري احكام الاتفاقيات المشار إليها في هذه التعليمات على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات .

أيمن حتاحت

وزير النقل

رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الاردنية